

جبر الخاطر

وأثره على الفرد والمجتمع

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى



رسولان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الإِسْلَامُ دِينُ الأَحَاسِيسِ وَالمَشَاعِرِ

فَإِنَّ دِينَ الإِسْلَامِ دِينُ مَشَاعِرٍ.. دِينُ ذَوْقٍ.. دِينُ أَحَاسِيسٍ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ حِسِّ حَسَنِ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ ذَوْقِ عَالٍ؛ فَسَتَجِدُ أَصْلَهُ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ آيَةً تُتْلَى، وَسُنَّةٌ تُرَوَى وَتُحْكَى.

هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الإِحْسَاسِ..

الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي مُنْفِذًا لِتَعَالِيمِ الدِّينِ الأَعْرَبِ، الرَّسُولُ ﷺ لَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِسُوءٍ أَبَدًا، يَجِدُ مَا يَسُوءُ فِي بَعْضِ إِخْوَانِهِ وَلَا يُجِبُّهُ بِالسُّوءِ، وَأَنِّي يَتَأْتِي مِنْهُ سُوءٌ!! وَإِنَّمَا يَصْعَدُ المُنْبِرَ، فيَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا!!»^(١).

لِسَانَ إِنَّمَا يُغْمَسُ فِي دَوَاةِ قَلْبٍ طَاهِرٍ طَيِّبٍ حُلُوٍ، فَلَا يَتَأْتِي مِنْهُ إِلاَّ كُلُّ طَيِّبٍ طَاهِرٍ حُلُوٍ.

(١) أخرج البخاري: (١٠ / ٥١٣، رقم ٦١٠١)، ومسلم: (٤ / ١٨٢٩، رقم ٢٣٥٦)، من حديث: عائشة، قالت:

صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمُ بِاللهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

وروي عن أنس، أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ...».

وَأَمَّا اللِّسَانُ الْمُنْفِلْتُ، وَأَمَّا الذَّوْقُ النَّشَازُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتُ السُّلُوكِيَّةُ
غَيْرُ الْمُنْضَبِطَةِ، وَأَمَّا التَّهْرِيجُ وَالتَّهْوِيشُ، وَأَمَّا الزِّيَاطُ وَالْهِيَاطُ وَالْمِيَاطُ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِتْبَاعِ وَالْمُزَاوَجَةِ إِلَى مَا شِيتَ؛ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا دَارَ فِي
فَلَكَهْ فَهُوَ بِمَبْعَدَةٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَا حِسٍّ، أَنْ يَكُونَ مُرْهَفَ
الْحِسِّ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَاعِي تِلْكَ الْمَشَاعِرَ.

كُنْ رَائِعَ الذَّوْقِ، لَطِيفَ الْحِسِّ، مُرْهَفَ الشُّعُورِ؛ وَأَنْتَ - حِينَئِذٍ - مُتَّبِعٌ
لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْتَ - حِينَئِذٍ - فَاهِمٌ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ مَشَاعِرٌ وَأَحَاسِيسٌ ١» - الْجُمُعَةُ ٤-٧-

دَلَائِلُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ بِرِسَالَةٍ جَامِعَةٍ لِلْقِيَمِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَثَلِ الْعُلْيَا، وَمِنْ تِلْكَ الْقِيَمِ الْفَاضِلَةِ: جَبْرُ الْخَوَاطِرِ؛ فَهِيَ قِيَمَةٌ تُنبَأُ عَنْ شَرَفِ النَّفْسِ، وَرِقَّةِ الْقَلْبِ.

وَعِنْدَمَا يَطْرُقُ آذَانَنَا مُصْطَلِحُ (عِبَادَةٍ)؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَيَرْ الْوَالِدِينَ، وَصَلَّةُ الْأَرْحَامِ، وَغَيْرُهَا فَقَطْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ مَعَ عِظَمِ شَأْنِهَا وَكَبِيرِ فَضْلِهَا إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عِبَادَاتٍ أَصْبَحَتْ حَفِيَّةً -رُبَّمَا لَزُهْدِ النَّاسِ فِيهَا وَغَفْلَتِهِمْ عَنْهَا-، وَأَجْرُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عَظِيمٌ وَأَثَرُهَا جَلِيلٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ: عِبَادَةُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ.

وَجَبْرُ الْخَوَاطِرِ خُلُقٌ إِسْلَامِيٌّ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى سُمُوِّ نَفْسٍ، وَعَظَمَةِ قَلْبٍ، وَسَلَامَةِ صَدْرِ، وَرَجَاحَةِ عَقْلِ يَجْبُرُ الْمُسْلِمَ بِهِ نَفُوسًا كُسِرَتْ، وَقُلُوبًا فُطِرَتْ، وَأَجْسَامًا أَرْهَقَتْ، وَأَشْخَاصًا أَرْوَاحَ أَحْبَابِهِمْ أَرْهَقَتْ؛ فَمَا أَجْمَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَمَا أَعْظَمَ أَثَرَهَا!

وَمِمَّا يُعْطِي هَذَا الْمُصْطَلِحَ جَمَالًا: أَنَّ الْجَبْرَ كَلِمَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَهُوَ (الْجَبَّارُ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

وَهَذَا الْإِسْمُ بِمَعْنَاهُ الرَّائِعُ يُطْمِئِنُ الْقَلْبُ، وَيُرِيحُ النَّفْسُ، فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- الَّذِي يَجْبُرُ الْفَقْرَ بِالْغِنَى، وَالْمَرَضَ بِالصِّحَّةِ، وَالْخَبِيثَةَ وَالْفَشَلَ بِالتَّوْفِيقِ وَالْأَمَلَ، وَالْخَوْفَ وَالْحُزْنَ بِالْأَمْنِ وَالْإِطْمِئْنَانِ؛ فَهُوَ جَبَّارٌ مُتَّصِفٌ بِكَثْرَةِ جَبْرِهِ حَوَائِجِ الْخَلَائِقِ^(١).

يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «الْجَبَّارُ» يَعْنِي: الْمُصْلِحَ أُمُورَ خَلْقِهِ، الْمَصْرِفُفَهُمْ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ».

وَيَقُولُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «الْجَبَّارُ: الَّذِي فَهَرَ جَمِيعَ الْعِبَادِ، وَأَدْعَنَ لَهُ سَائِرَ الْخَلْقِ، الَّذِي يَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَيُعْنِي الْفَقِيرَ».

وَيَقُولُ الْخَطَّابِيُّ^(٤): «الْجَبَّارُ» هُوَ الَّذِي جَبَرَ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الْخَلْقِ، وَكَفَاهُمْ أَسْبَابَ الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ».

«الْجَبَّارُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: جَبْرُ الْقُوَّةِ، فَهُوَ ﷻ الَّذِي يَفْهَرُ الْجَبَابِرَةَ وَيَغْلِبُهُمْ بِجَبْرَوْتِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَكُلُّ جَبَّارٍ وَإِنْ عَظُمَ فَهُوَ تَحْتَ قَهْرِ اللَّهِ ﷻ وَجَبْرَوْتِهِ، وَفِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ.

الثَّانِي: جَبْرُ الرَّحْمَةِ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَجْبُرُ الضَّعِيفَ بِالْغِنَى وَالْقُوَّةَ، وَيَجْبُرُ الْكَسِيرَ بِالسَّلَامَةِ، وَيَجْبُرُ الْمُتَكْسِرَةَ قُلُوبَهُمْ بِإِزَالَةِ كَسْرِهَا، وَإِحْلَالَ الْفَرَجِ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهَا، وَمَا يَخْصُلُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ إِذَا صَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) «تفسير أسماء الله» للزجاج (ص: ٣٤).

(٢) «جامع البيان»: (٥٦/٢٨).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٥٤).

(٤) «شأن الدعاء»: (ص ٤٨).

الثَّالِثُ: جَبْرُ الْعُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- فَوْقَ خَلْقِهِ عَالٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، يَسْمَعُ أَقْوَالَهُمْ، وَيَرَى أَفْعَالَهُمْ، وَيَعْلَمُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفُوسُهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «النُّوْبِيَّةِ»^(١) فِي مَعْنَى الْجَبَّارِ:

وَكَذَلِكَ الْجَبَّارُ مِنْ أَوْصَافِهِ وَالْجَبْرُ فِي أَوْصَافِهِ قِسْمَانِ
جَبْرُ الضَّعِيفِ وَكُلُّ قَلْبٍ قَدْ غَدَا ذَا كَسْرَةٍ فَالْجَبْرُ مِنْهُ دَانٍ
وَالثَّانِ جَبْرُ الْقَهْرِ بِالْعِزِّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ مِنْ إِنْسَانٍ
وَلَهُ مُسَمَّى ثَالِثٌ وَهُوَ الْعُلُوُّ فَلَيْسَ يَدْنُو مِنْهُ مِنْ إِنْسَانٍ
مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَّارَةٌ لِلنَّخْلَةِ الـ عَلِيًّا الَّتِي فَاقَتْ لِكُلِّ بَنَانٍ^(٢).

لَقَدْ دَلَّتْ آيَاتُ كَثِيرَةٍ عَلَى جَبْرِ خَاطِرِ الْمُنْكَسِرِ قَلْبُهُ، وَمَنْ تَشَوَّفَتْ نَفْسُهُ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِجْبَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَطِيفَةٌ اعْتَبَرَهَا الْبَارِي، وَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَيْهَا فِي عِدَّةِ آيَاتٍ.

مِنْهَا: الْمُطْلَقَةُ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي الْغَالِبِ مُنْكَسِرَةَ الْقَلْبِ حَزِينَةً عَلَى فِرَاقِ بَعْلِهَا؛ أَمَرَ اللَّهُ بِتَمَتُّعِهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ. (*).

(١) «الكافية الشافية»: (ص ٧٢٦).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»: (١/ ١٥٩-١٦٠).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْحَسَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)،

الْإثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-١١-٢٠١٣ م.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

هَذَا الْعُمُومُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مُتْعَةٌ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ بِحَسَبِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا تَنَصَّفَ الْمَهْرُ، وَكَانَ النِّصْفُ الْحَاصِلُ لَهَا هُوَ الْمُتْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ حَقًّا مَعْرُوفًا وَإِحْسَانًا جَمِيلًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ جَبْرِ خَاطِرِهَا وَقَضَاءِ نَوَائِبِهَا الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكُونَ ذَلِكَ عُنْوَانًا عَلَى التَّسْرِيحِ بِالْمَعْرُوفِ، وَدَفْعًا لِلْمُشَاغَبَاتِ وَالْعَدَاوَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الطَّلَاقِ، وَاحْتِيَاطًا لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِمَّا لَعَلَّهُ لِحَقِّهِ لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ، وَتَسْهِيلًا لِلرَّجْعَةِ أَوْ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحَالُ، وَأَحَدَثَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَلَهَا مِنَ الْفَوَائِدِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَمَدَحَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْجَلِيلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

فَسَمِيَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ آيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ أَكْبَرَ دَلَالَةٍ عَلَى عِنَايَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّالِحَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يُصْلِحُ الْعِبَادَ غَيْرُهَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ)، الْأَرَبِئَاءُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ/ ٢-١٠-٢٠١٣م.

وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ جَبْرِ خَاطِرِهَا أَنْ تَمُكِّثَ عِنْدَ أَهْلِ سَنَةِ كَامِلَةٍ، وَصِيَّةً وَمُتْعَةً مَرَّغَبًا فِيهَا.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النِّفْقَةَ وَالْكِسْوَةَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا مُطْلَقَةً.

وَقَالَ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. (*) .

وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ الْقَرَابَةُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، أَوْ حَضَرَهَا مَنْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، أَوْ مَنْ لَا مَالَ لَهُمْ؛ فَأَعْطُوهُمْ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَضِيَّةِ وَجَبْرِ الْخَاطِرِ.

وَلَا تَتَبَرَّمُوا وَتَتَصَايِقُوا إِذَا حَضَرَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَالِ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ، وَلَا تَسِيئُوا إِلَيْهِمْ بِقَوْلٍ، أَوْ تَجَرَّحُوا عَزَّتْهُمْ بِكَلِمَةٍ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا حَسَنًا، وَلَا تَتَّبِعُوا الْعَطِيَّةَ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى.

وَفِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ تَرَابُطٌ اجْتِمَاعِيٌّ عَظِيمٌ، وَتَوْثِيقٌ لِيُشَاجِرِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتَعَمِيقٌ لِخُلُقِ الرَّحْمَةِ بِالضُّعْفَاءِ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)،

الْإثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ - ٤-١١-٢٠١٣ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ٨].

وَيَدْخُلُ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. (*)

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَطْهِيرٌ وَتَرْكِيَةٌ لِلْمَرْكَبِ، وَسَدُّ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَجَبْرٌ لِحَوَاطِرِ الْمُعْطِيِّ الزَّكَاةَ، وَالْمُعْطَى مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحْفِقُونَ الزَّكَاةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

بَيْنَ - تَعَالَى - الْحِكْمَةَ فِي الزَّكَاةِ وَبَيَانَ مَصَالِحِهَا الْعَظِيمَةِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ لِلْمُعْطِيِّ وَالْمُعْطَى وَالْمَالِ وَالْأُمُورِ الْعُمُومِيَّةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَقَوْلُهُ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أَي: مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِهَا مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَأَيْضًا إِعْطَاؤُهَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْحَسَنَاتِ، وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

وَمِنْ أَشْنَعِ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ: الْبُخْلُ، وَالزَّكَاةُ تُطَهِّرُهُ مِنْ هَذَا الْخُلُقِ الرَّذِيلِ، وَيَتَّصِفُ صَاحِبُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَتُطَهِّرُ الْمَالَ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْآفَاتِ؛ فَإِنَّ لِلْأَمْوَالِ آفَاتٍ مِثْلَ آفَاتِ الْأَبْدَانِ، وَأَعْظَمُ آفَاتِهَا أَنْ تُخَالِطَهَا الْأَمْوَالُ الْمُحَرَّمَةُ؛ فَهِيَ لِلْأَمْوَالِ مِثْلُ الْجَرَبِ تُسْحِتُهُ، وَتَحِلُّ بِهِ النَّكَبَاتِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «سَرُحُ الْقَوَاعِدِ الْحَسَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)،

الْإثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-١١-٢٠١٣ م.

وَالنَّوَائِبَ المُرْعَجَاتِ، فإِخْرَاجُ الزَّكَاةِ تَطْهِيرٌ لَهُ مِنْ هَذِهِ الآفَةِ المَانِعَةِ لَهُ مِنَ البَّرَكَةِ وَالنَّمَاءِ، فَيَسْتَعِدُّ بِذَلِكَ لِلنَّمَاءِ وَالبَّرَكَةِ، وَتَوْجِيهِهِ لِلْأُمُورِ النَّافِعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ فَالزَّكَاةُ هِيَ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، فَهِيَ تَنْمِي المُوْتِي لِلزَّكَاةِ؛ تَنْمِي أَخْلَاقَهُ، وَتُحِلُّ البَّرَكَةَ فِي أَعْمَالِهِ، وَيَزِدَادُ المُعْطِي المَزَكِّي بِالزَّكَاةِ تَرْقِيًّا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشِّيمِ، وَتَنْمِي المَالَ بِزَوَالِ مَا بِهِ ضَرَرُهُ، وَحُصُولِ مَا فِيهِ خَيْرُهُ، وَتُحِلُّ فِيهِ البَّرَكَةَ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ بَلْ تَزِيدُهُ.

وَتَنْمِي -أَيْضًا- المُخْرَجَ إِلَيْهِ، فَتَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَتَقُومُ المَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي تُصَرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ كَالجِهَادِ، وَالعِلْمِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهُمْ، وَنَحْوِهَا، وَأَيْضًا تَدْفَعُ عَادِيَةَ الفَقْرِ وَالفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ أَرْبَابَ الأَمْوَالِ إِذَا احْتَكَرُوهَا وَاحْتَجَزُوهَا، وَلَمْ يُؤَدُّوا مِنْهَا شَيْئًا لِلْفُقَرَاءِ؛ اضْطُرَّ الفُقَرَاءُ -وَهُمْ جُمُهورُ الخَلْقِ-، وَثَارُوا بِالشَّرِّ وَالفَسَادِ عَلَى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ.

وَبِهَذَا وَنَحْوِهِ تَسَلَّطَتِ البَّلَاشِفَةُ^(٢) عَلَى الخَلْقِ -يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ ثَوْرَةِ الشُّيُوعِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي تُعَالِجُهَا الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ البِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ العَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ، (٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «البلاشفية»: مذهب شيوعي يرى أن من المستحيل على الهيئة الاجتماعية أن تنتقل طفرة من النظام الرأسمالي إلى النظام الشيوعي وأنه لا بد من دور انتقالي يطبق فيه مذهب الجماعة.

دَعَا إِلَى تِلْكَ الثَّوْرَةِ إِنَّمَا اسْتَغْلُوا الْجَمَاهِيرَ فِيمَا يُسَمَّى بِثَوْرَةِ الصَّعَالِيكِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَصَّلُوا عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَوْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِتَكُونَ شُيُوعِيَّةً بَيْنَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّسَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَالزَّكَاةُ تُسَدُّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ مِنَ الشَّرِّ-؛ فَالْقِيَامُ بِالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى وَجْهِهِ بِعَقَائِدِهِ وَحَقَائِقِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَأَدَاءِ حُقُوقِهِ هُوَ السَّدُّ الْمَانِعُ شَرْعًا وَقَدْرًا لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي بِهَا فَسَادُ الْأَدْيَانِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمْرٌ -تَعَالَى- الْأَخِذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ -الصَّلَاةُ هَاهُنَا عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى: الدُّعَاءِ-؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَطْمِينًا لِخَوَاطِرِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِقُلُوبِهِمْ، وَتَنْشِيطًا لَهُمْ، وَتَشْجِيعًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْفَاضِلِ، وَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ وَالسَّاعِيَّ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ لِلْمُزَكِّيِّ عِنْدَ أَخْذِهَا فَالْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ إِذَا أُعْطِيَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُشْرَعَ لَهُ الدُّعَاءُ لِلْمُعْطِيِّ؛ تَسْكِينًا لِقَلْبِهِ، وَفِي هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى الْخَيْرِ.

وَدَلٌّ تَعْلِيلُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا أَعَانَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَنَشَطَ عَلَيْهِ، وَسَكَّنَ قَلْبَ صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ وَمَحْبُوبٌ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ مُرَاعَاتُهُ وَمُلَاحَظَتُهُ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَفَطَّنَ لَهُ فَتَحَ لَهُ أَبْوَابًا نَافِعَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِلَا تَعَبٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (*)

انظر: «مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ»: (١/ ٢٤٠)، و«المُعْجَمُ الوَسِيطُ»: (١/ ٦٩).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (المُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ)، السَّبْتُ ٢٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٨-٩-٢٠١٣م.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنْ عُقُوبَةِ أَصْحَابِ الجَنَّةِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ
-أَي: لَيَقْطَعَنَّ ثَمَارَهَا فِي الصَّبَاحِ البَاكِرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ المَسَاكِينُ-، وَتَوَاصَوْا
أَلَّا يَدْخُلْنَهَا اليَوْمَ عَلَيْهِمْ مَسْكِينٌ. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتُنُونَ

﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

«هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللهُ -تَعَالَى- لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ فِيَمَا أَهْدَى إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّحْمَةِ
العَظِيمَةِ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ الجَسِيمَةِ؛ وَهُوَ بَعَثُهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَابَلُوهُ
بِالتَّكْذِيبِ وَالرَّدِّ وَالمُحَارَبَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ﴾ أَي: اخْتَبَرْنَا هُمْ ﴿كَمَا بَلَوْنَا
أَصْحَابَ الجَنَّةِ﴾ وَهِيَ: البُسْتَانُ المُشْتَمِلُ عَلَى أنواعِ الثَّمَارِ وَالفَوَاكِهِ ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا
مُصْبِحِينَ﴾ أَي: حَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لَيَجِدُنَّ ثَمَرَهَا لَيْلًا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِمْ فَفَقِيرٌ وَلَا سَائِلٌ؛
لِيَتَوَفَّرَ ثَمَرُهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ، ﴿وَلَا يَسْتُنُونَ﴾ أَي: فِيمَا حَلَفُوا بِهِ.

وَلِهَذَا حَشَّهْمُ اللهُ فِي أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ أَي:
أَصَابَتْهَا آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَي: كَاللَّيْلِ الأَسْوَدِ» (٢)،
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالسُّدِّيُّ: «مِثْلُ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ، أَي: هَشِيمًا بَيْسًا» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ القَوَاعِدِ الحِسانِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ» (المُحَاضِرَةُ العَاشِرَةُ)،

الإثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-١١-٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ»: (٢٩/٣١).

(٣) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ»: لابن كَثِير (٨/١٩٥-١٩٦).

وَقَالَ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿﴾ [الإسراء: ٢٦]. (*)

﴿لَمَّا نَهَى -تَعَالَى- عَنِ الشِّرْكِ بِهِ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ، فَقَالَ: ﴿﴾ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴿﴾ قَضَاءً دِينِيًّا، وَأَمَرَ أَمْرًا شَرْعِيًّا ﴿﴾ لَا تَعْبُدُوا ﴿﴾ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ﴿﴾ إِلَّا آيَاهُ ﴿﴾؛ لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَهُ كُلُّ صِفَةِ كَمَالٍ، وَلَهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ أَعْظَمُهَا عَلَىٰ وَجْهِ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ الْمُنْعَمُ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الدَّافِعُ لِجَمِيعِ النَّقَمِ، الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ حَقِّهِ الْقِيَامَ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿﴾ أَيُّ: أَحْسِنُوا إِلَيْهِمَا بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ وُجُودِ الْعَبْدِ، وَلَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ لِلْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْقُرْبِ مَا يَقْتَضِي تَأَكُّدَ الْحَقِّ وَوُجُوبَ الْبِرِّ.

﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴿﴾ أَيُّ: إِذَا وَصَلَا إِلَىٰ هَذَا السَّنِّ الَّذِي تَضَعُ فِيهِ قُوَاهُمَا، وَيَحْتَاجَانِ مِنَ اللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ ﴿﴾ فَلَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدَ الْحَسَنَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)،

تَقُلْ لُهُمَا أَفِي ﴿ وَهَذَا أَدْنَى مَرَاتِبِ الْأَذَى نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْمَعْنَى: لَا تُؤْذِهِمَا
أَدْنَى أَدْيِيَةٍ، ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ أَي: تَزْجُرُهُمَا وَتَتَكَلَّمُ لَهُمَا كَلَامًا خَشِينًا، ﴿وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بِلَفْظٍ يُحِبِّانِهِ، وَتَادَّبَ وَتَلَطَّفَ بِكَلَامٍ لَيْنٍ حَسَنٍ يَلِدُّ عَلَى قُلُوبِهِمَا،
وَتَطْمِئِنُّ بِهِ نُفُوسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْعَوَائِدِ، وَالْأَزْمَانِ.

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَي: تَوَاضَعْ لَهُمَا ذُلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً
وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْهُمَا، أَوْ الرَّجَاءِ لِمَا لَهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ
الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يُوجِرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أَي: ادْعُ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ جَزَاءً عَلَى
تَرْبِيَّتِهِمَا إِيَّاكَ صَغِيرًا.

وَفَهَمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَلَّمَا أَزْدَادَتِ التَّرْبِيَّةُ أَزْدَادَ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى تَرْبِيَّةَ
الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيَّةً صَالِحَةً غَيْرَ الْأَبْوِينِ؛ فَإِنَّ لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ
التَّرْبِيَّةِ» (١).

«يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ الْوَاجِبِ
وَالْمَسْنُونِ، وَذَلِكَ الْحَقُّ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْأَحْوَالِ وَالْأَقَارِبِ وَالْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا
وَالْأَزْمَنِ، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ آتِهِ حَقَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَمِنْ غَيْرِهَا لِتُرُوقِ مَسْكَنَتِهِ، ﴿وَأَبْنِ
السَّبِيلِ﴾: وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ عَنِ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنَ الْمَالِ عَلَى
وَجْهِ لَا يَضُرُّ الْمُعْطَى، وَلَا يَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْمَقْدَارِ اللَّائِقِ» (٢).

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: للسَّعْدِيِّ (ص ٤٥٦).

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٤٥٦).

ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَحَثَّ اللَّهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْغُرَبَاءِ؛ لِكَوْنِهِمْ فِي مَظِنَّةِ الْوَحْشَةِ وَالْحَاجَةِ، وَتَعَدَّرَ مَا يَتِمَكَّنُونَ عَلَيْهِ فِي أَوْطَانِهِمْ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى مُحْتَاجِهِمْ، وَيَجْبِرُ خَاطِرُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِالْإِكْرَامِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى سَفَرِهِ. (*)

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَبْرَهُ لِقُلُوبِ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ أَوْقَاتِ الشَّدَائِدِ، وَإِجَابَتِهِ لِأَدْعِيَّتِهِمْ بِتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِانْتِظَارِ الْفَرَجِ عِنْدَ الْأَزْمَاتِ. (* / ٢).

فَهَذَا دُعَاءُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّهِ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ الضَّرَّ الَّذِي مَسَّهُ، وَأَمَلَهُ وَقُوَّةَ رَجَائِهِ فِي اللَّهِ، وَاسْتِجَابَتَهُ اللَّهُ لَهُ، وَجَبْرُ خَاطِرِهِ، وَتَسْكِينُ قَلْبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴿ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

«وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا - مَا دَعَا بِهِ أَيُّوبُ رَبَّهُ لِيَرْفَعَ عَنْهُ الضَّرَّ الَّذِي مَسَّهُ، وَطَالَ أَمْدُهُ فِيهِ؛ حَتَّى قَالَ فِي دُعَائِهِ لِرَبِّهِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَنَفْسِهِ: أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ فَكَشِفْهُ عَنِّي، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

فَأَجَبْنَا دُعَاءَهُ، فَأَزَلْنَا مَا بِهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ فِي جَسَدِهِ، وَرَفَعْنَا عَنْهُ الْبَلَاءَ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَا فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأَعْطَيْنَاهُ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ)، الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)، الْإِثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ٤-١١-٢٠١٣م.

فَعَلْنَا بِهِ ذَلِكَ رَحْمَةً عَظِيمَةً مِنْ عِنْدِنَا، وَلِيَكُونَ قُدْوَةً لِكُلِّ صَابِرٍ عَلَى الْبَلَاءِ،
رَاجٍ رَحْمَةَ رَبِّهِ، مُنْقَادٍ لَهُ سُبْحَانَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ» (١). (*)

وَجَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ نَبِيِّهِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي ظُلُمَاتٍ مِنْ فَوْقِهَا ظُلُمَاتٌ، وَاسْتَجَابَ
دُعَاةَهُ، وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَمِّ وَالنَّهَمِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَضَّبًا فَظَنَّ
أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾

[الأنبياء: ٨٧-٨٨].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِ رَبِّكَ - قِصَّةَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى الْكَلْبَلِيِّ
صَاحِبِ الْحُوتِ حِينَ انْصَرَفَ عَنْ قَوْمِهِ مُغَضَّبًا لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ دِينِ رَبِّهِ، ضَائِقًا
صَدْرُهُ بِعُضْيَانِهِمْ دُونَ أَنْ نَأْمُرَهُ بِفِرَاقِهِمْ.

وَظَنَّ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ عِقَابًا لَهُ عَلَى تَرْكِ قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا،
فَابْتَلَاهُ اللَّهُ بِشِدَّةِ الضِّيقِ وَالْحَبْسِ، وَالتَّقَمُّهُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

فَنَادَى رَبَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ - ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةِ جَوْفِ فَمِ
الْحُوتِ -، تَائِبًا مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ بِتَرْكِهِ الصَّبْرَ عَلَى قَوْمِهِ، قَائِلًا: لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ
بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْتَ، تَنْزَهْتَ عَنْ كُلِّ شَرِيكٍ، وَعَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ
بِرُبُوبِيَّتِكَ وَإِلَاهِيَّتِكَ.

(١) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٣٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٣ -

أَوْ كَدُّ اعْتِرَافِي بِذَنْبِي؛ إِذْ ذَهَبْتُ مُغَاضِبًا قَوْمِي الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي قَبْلَ أَنْ
تَأْذَنَ لِي بِانصِرَافِي عَنْهُمْ.

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ دُعَاؤُهُ، وَخَلَّصْنَا مِنْ تِلْكَ الظُّلْمَاتِ، وَقَدَّرْنَا أَنْ يَلْفِظَهُ الحُوتُ
عَلَى الْيَابِسَةِ قَرِيبًا مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ، فَفَعَلَ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّخْلِيسِ مِنَ الْعَمِّ نُخَلِّصُ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ
مِنَ الْكُرُوبِ، ضَمَّنَ سُنَّتَنَا فِي تَصَاريفِنَا بِعِبَادِنَا إِذَا دَعَوْنَا وَاسْتَعَاثُوا بِنَا. (*)

وَجَبَرَ اللهُ قَلْبَ نَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقُلُوبَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ حِصَارِ
الْأَحْزَابِ لِلْمَدِينَةِ؛ فَقَدَ بَيْنَ اللهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْحَالَ الَّتِي أَدْرَكَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
ﷺ يَوْمَ حَاصَرَهُمُ الْأَحْزَابُ فِي الْمَدِينَةِ وَهُمْ عِنْدَ الْخَنْدَقِ الَّذِي حَفَرُوهُ؛ لِلدَّفَاعِ
عَنْ وُجُودِهِمْ، وَحِمَايَةِ بَلَدِهِمْ مِنْ تَأَلُّبِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ لَوَامِعِ الْبِشْرِ،
وَمَسَالِكِ النَّصْرِ الَّذِي آتَاهُمُ اللهُ ﷻ؛ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ
أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾
هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

قَالَ اللهُ -تَعَالَى- فِي تَبْدِيدِ هَذِهِ الْمَخَافِ، وَكَسْرِ عَصَا هَذِهِ الْجُمُوعِ:
﴿فَآرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

وَقَالَ -أَيْضًا- فِي هَذَا الشَّأْنِ: ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا
وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٧ -

أَلِكْتَبِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَوَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهُا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٣٧﴾
[الأحزاب: ٢٥-٢٧].

فَالزَّلْزَلَةُ وَالإِضْطِرَابُ وَالخَوْفُ وَبُلُوغُ الرُّعْبِ وَالشَّدَّةُ قُلُوبَ العِبَادِ جَائِزٌ
عَلَى العِبَادِ، أَمَّا اليَأْسُ وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمِنْ إِدْرَاكِ عِبَادِهِ بِالفَرَجِ؛ فَحَرَامٌ
غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ حَالَ العَبْدِ غَيْرُ حَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ فَمَا يَعْجِزُ عَنْهُ العِبَادُ لَا يَعْجِزُ
عَنْهُ خَالِقُهُمْ، وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَهُوَ القَادِرُ القَدِيرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ
نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَأٍ وَلَا يُرَدُّ بِأَسْنَانِ القَوْمِ المُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ
الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ
المُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]. (*)

وَجَبَرَ اللهُ ﷻ قُلُوبَ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ بِإِخْبَارِهِمْ أَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، وَ«أَنَّ الفَرَجَ
مَعَ اشْتِدَادِ الكَرْبِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَكَتِ الشَّدَائِدُ المُنْتَوِعَةَ، وَضَاقَ العَبْدُ ذَرْعًا
بِحَمْلِهَا؛ فَرَجَّهَا فَارِجُ الهَمِّ، كَاشِفُ الغَمِّ، مُجِيبُ دَعْوَةِ المُضْطَرِّينَ، وَهَذِهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» - الجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ صَفَرِ

عَوَائِدُهُ الْجَمِيلَةُ؛ خُصُوصًا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ؛ لِيَكُونَ لِذَلِكَ الْوَفْعِ الْأَكْبَرِ وَالْمَحَلِّ الْأَعْظَمِ، وَلِيَجْعَلَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ مَا يُوَازِنُ وَيَرْجَحُ بِمَا جَرَى عَلَى الْعَبْدِ بِلَا نِسْبَةٍ»^(١). (*)

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ

الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَحْوَالَ عِبَادِهِ بَلَّغَ فِيهَا بَعْضُهُمْ مَبْلَغَ الْحَرَجِ، وَكَادُوا فِيهَا أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِلْيَأْسِ، فَجَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرْجُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَبْدِيدِ الشَّدَائِدِ، وَإِزَالَةِ الْكُرْبِ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

بَعْدَ هَذَا الزَّلْزَالِ الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَعْدَ تِلْكَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ الَّتِي رَكِبْتَهُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَأَمَّا هَذِهِ الْقُدْرَةُ الرَّبَّانِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَى النُّفُوسِ الْيَأْسُ، وَلَا أَنْ يَسْتَحْكِمَ فِيهَا الْقُنُوطُ مَا دَامَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ ﷻ أَقْوَى مِنْ كُلِّ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَمَا

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (ص ٢٨٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٨-١٠-٢٠١٣ م.

دَامَ سُلْطَانُهُ فَوْقَ كُلِّ هَذَا الْوُجُودِ؛ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ نَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلاَّ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

«يُخْبِرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْمَشَقَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْإِمْتِحَانِ كَمَا فَعَلَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ؛ فَهِيَ سُنَّتُهُ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَا تَبَدُّلُ وَلَا تَغْيِيرٌ؛ أَنْ مَنْ قَامَ بِدِينِهِ وَشَرَعِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِالْمَكَارِهِ الْوَاقِفَةِ فِي سَبِيلِهِ؛ فَهُوَ الصَّادِقُ الَّذِي قَدْ نَالَ مِنَ السَّعَادَةِ كَمَالِهَا، وَمِنْ السِّيَادَةِ أَلْتَهَا.

وَمَنْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ بِأَنْ صَدَّتْهُ الْمَكَارِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَثَنَتْهُ الْمِحْنُ عَنْ مَقْصِدِهِ؛ فَهُوَ الْكَاذِبُ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّيِّ وَمُجَرَّدِ الدَّعَاوَى حَتَّى تُصَدِّقَهُ الْأَعْمَالُ أَوْ تُكْذِبَهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»: (ص ٤٢٥، رقم ١٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»:

(١١ / ٢٢) وَ (١٣ / ٥٠٤)، وَفِي «الْإِيمَانِ»: (ص ٣٨، رقم ٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»:

(ص ٢١٣، رقم ١٤٨٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ»: (٢ / ٨٠٥، رقم ١٠٩٣ و ١٠٩٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»: (١ / ١٥٨ - ١٥٩، رقم ٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم

العمل»: (ص ٤٢ - ٤٣، رقم ٥٦)، مِنْ طَرُقٍ بَعْضُهَا جَيِّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

«لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ، مَنْ قَالَ

حَسَنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ،

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فَقَدْ جَرَى عَلَى الأَمَمِ الأَقْدَمِينَ مَا ذَكَرَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ وَالصَّرَّاءُ﴾
 أَي: الفَقْرُ، وَالأَمْرَاضُ فِي أبدَانِهِمْ، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ بِأَنْوَاعِ المَخَافِيفِ؛ مِنَ التَّهْدِيدِ
 بِالقَتْلِ، وَالنَّفْيِ، وَأَخَذِ الأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الأَحِبَّةِ، وَأَنْوَاعِ المَضَارِّ؛ حَتَّى وَصَلَتْ بِهِمُ
 الحَالُ وَأَلَّ بِهِمُ الزَّلْزَالُ إِلَى أَنْ اسْتَبَطَّنُوا نَصَرَ اللهُ مَعَ يَقِينِهِمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِشِدَّةِ الأَمْرِ
 وَضيقِهِ قَالَ: ﴿الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ، مَتَى نَصَرَ اللهُ﴾؟ فَلَمَّا كَانَ الفَرَجُ عِنْدَ الشَّدَةِ
 -وَكُلَّمَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ-؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَصَرْنَا اللهُ قَرِيبٌ﴾.

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ بِالحَقِّ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ، فَكُلَّمَا اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ وَصَعِبَتْ.. إِذَا
 صَبَرَ وَثَابَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ انْقَلَبَتِ المِحْنَةُ فِي حَقِّهِ مَنَحَةً، وَالمَشَقَّاتُ رَاحَاتٍ،
 وَأَعْقَبَهُ ذَلِكَ الإِنْتِصَارُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَشِفَاءُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الدَّاءِ (١).

وَهَذِهِ الآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ
 جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وَهِيَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْم ١﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا
 يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَذِبِينَ ﴿٣﴾
 [العنكبوت: ١-٣].

وَالأَثَرُ وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ المُنْثُورِ»: (٥ / ٢٤٦) إِلَى عبد بن حميد أيضا، ونقل
 المناوي فِي «فيض القدير»: (٥ / ٣٥٦) عن الحافظ العلائي تجويد إسناده، وروى عَنْ
 عبيد بن عمير اللَّيْثِيِّ وَقَتَادَةَ نحوه، وروى مرفوعا ولا يصح.
 (١) انظر: «الوَابِلُ الصَّيِّبُ»: (ص ٦٦).

فَعِنْدَ الْإِمْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانَ» (١). (*) .

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤].

﴿قُلْ لَهُمْ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُخَلِّصُكُمْ فِي الظُّلْمَاتِ مِنَ الشَّدَائِدِ، وَمِنْ الظُّلْمَاتِ، وَمِنْ كُلِّ غَمٍّ شَدِيدٍ﴾ (٣). (٢/*) .

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

«وَهُوَ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ عَلَى حِمَايَةِ مَنْ احْتَمَى بِهِ، مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ فَأَجَارَهُ، كَفَاهُ وَحَمَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ بَعْدَ اللَّهِ أَحَدًا يُؤْمِنُهُ فَيَكْفِيهِ وَيَحْمِيهِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ» (٥). (٣/*) .

وَمِنْ تَمَامِ وَكَمَالِ جَبْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَوَاطِرِ عِبَادِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٦ هـ / ١٢-١٩-٢٠١٤ م.

(٣) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ١٣٥).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام: ٦٤].

(٥) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٣٤٧).

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المؤمنون: ٨٨].

«يُخْبِرُ - تَعَالَى - أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ تَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَأَنَابُوا إِلَيْهِ شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الْفَجَّارِ، وَيَحْفَظُهُمْ وَيَكْلُؤُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الأنفال: ١٧]، وَبَلَّغَ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]» (١).

فَهَذَا أَصْلُ قَدِّ اعْتِبَرَهُ اللَّهُ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى بَالِهِ فِي وَقْتِ الْمُنَاسَبَاتِ، وَيَعْتَبَرُهُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ. (*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! وَكَمَا أَوْلَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذَا الْخُلُقَ الْعَظِيمَ - خُلُقَ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ - عِنَايَةً كَبِيرَةً فَكَذَلِكَ أَوْلَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمَ عِنَايَةً وَأَجَلَ اهْتِمَامٍ، فَدَلَّنَا ﷺ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَتَطْيِيبُ الْخَوَاطِرِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَطْيِيبُ النَّفُوسِ الْمُنْكَسِرَةِ وَجَبْرُ الْخَوَاطِرِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ آدَبٌ إِسْلَامِيٌّ رَفِيعٌ، وَخُلُقٌ نَبَوِيٌّ سَامٍ عَظِيمٌ لَا يَتَخَلَّقُ بِهِ إِلَّا أَصْحَابُ النَّفُوسِ النَّبِيلَةِ وَالْأَرْوَاحِ السَّامِيَةِ.

وَجَبْرُ النَّفُوسِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَلْزَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ «رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٥ / ٤٣٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْعَاشِرَةُ)،

الْإثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-١١-٢٠١٣ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (٨٥٠)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ

فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (٨٩٨)، وَاللَّفْظُ لَهُمَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَي: إِنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا؛ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ.

وَأَمَّا: «ارْحَمْنِي»: فَهُوَ طَلَبُ رَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، وَبِالْمَغْفِرَةِ زَوَالُ الْمَرْهُوبِ، هَذَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا فُرِّقَتِ الْمَغْفِرَةُ عَنِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَشْمَلُ الْأُخْرَى، وَلِهَذَا نَظَّأْتُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ صَارَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، أَي: إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ارزُقني» فَهُوَ طَلَبُ الرِّزْقِ، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ، وَمَا يَقُومُ بِهِ الدِّينُ؛ يَعْنِي: أَنَّ رِزْقَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَلِبَاسٍ، وَسَكَنِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ الدِّينُ مِنْ عِلْمٍ، وَإِيمَانٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ. وَالْإِنْسَانُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى اسْتِحْضَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مُتَنْفِعًا.

فَإِذَا قَالَ: «ارزُقني» يَعْنِي: ارزُقني مَا بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ، وَمَا بِهِ قِوَامُ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: «وعافني» أَي: أَعْطِنِي الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَّصِفًا بِهَذَا الْمَرَضِ فَهُوَ دُعَاءٌ بَرَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّصِفٍ فَهُوَ دُعَاءٌ بِدَفْعِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَأَلَ الْعَافِيَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ عَافِيَةَ الْبَدَنِ، وَعَافِيَةَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: «وَأَجْبِرُنِي»: الْجَبْرُ يَكُونُ مِنَ النِّقْصِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاقِصٌ مُفْرَطٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بَتَجَاوُزِ الْحَدِّ أَوْ الْقُصُورِ عَنْهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ حَتَّى يَعُودَ سَلِيمًا بَعْدَ كَسْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ يَجْبُرُ لَهُ النِّقْصَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. فَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تُذَكِّرُ فِي الْأَدْعِيَةِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْضِرَهَا»^(١).

وَنَبِينًا ﷺ هُوَ أَسْمَى وَأَنْبَلُ مَنْ مَشَى عَلَى ظَهْرِهَا، وَأَعْظَمُ مَنْ جَبَرَ بِحَاظِرِ يَتِيمٍ وَأَرْمَلَةٍ وَضَعِيفٍ مَسْكِينٍ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ نَبِينًا الْأَمِينُ ﷺ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمَسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعَوِّزِينَ، كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ. يُبْذَلُ ﷺ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةَ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا ﷺ^(٢). (*)

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: للعثيمين (٣/ ١٣٠-١٣٢).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٠ / ٤٨٩، رقم (٦٠٧٢)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

وفي رواية لابن ماجه في «السنن»: ٢ / ١٣٩٨، رقم (٤١٧٧) بلفظ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَطْلِمُ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٠ هـ | ٢٦-٦-

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رُبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُبْحِثُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ، وَذَلِكَ لِإِعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إِلْقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيهَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقَلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا خِيَارَ النَّاسِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ أَحْسَنُهُمْ مُعَاوَنَةً وَمُؤَازَرَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمِحَنِ وَالْمَوَاقِفِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا جَالِسِينَ، جَلَسَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَجِدُهُ خَالِيًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْعَلُوا، إِعْرَاضًا عَنْ رُغُونَةِ النَّفْسِ، وَعَنْ تَرْفِعِهَا الْكَاذِبِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَخْصُ أَحَدًا بِالْكَلامِ دُونَ أَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجَرُ مِنْهُ، وَلَا يُهْمَلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ الْمُتَحَدِّثُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَتَطْيِيبِ الْخَاطِرِ، فَكَرَّمَهُ وَجُودَهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُّ الْعَادِلُ تَجَاهَ أَوْلَادِهِ جَمِيعًا غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالْكُلُّ عِنْدَهُ ﷺ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تَعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ شَرِيفٍ نَظِيفٍ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يُسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النَّبِيِّ مِنْ مَنَبِعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِّرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيُرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

وَمِنْ دَلَائِلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَشْرِفَةِ: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ».

جَبْرُ الحَاطِرِ وَأَثَرُهُ عَلَى الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟! أَرْسَلَنِي». فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا العَبْدَ?».

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنٌ - وَاللَّهِ - تَجِدُنِي كَاسِدًا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(١). هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ، وَرَوَاهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ.

وَأَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَاهِرٍ نَفْسِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَصَحَّحَ الحَدِيثَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ أَيضًا رَحِمَهُ اللهُ^(٢).
«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا»، وَهُوَ زَاهِرُ بْنُ حَرَامِ الأَشْجَعِيِّ، شَهِدَ بَدْرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«فَيَجْهَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ»؛ يَعْنِي: مِنَ الحَضَرِ، حَيْثُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِلَى البَادِيَةِ»؛ يَعْنِي: يُعْطِيهِ عِنْدَ عَزْمِهِ العُودَةَ إِلَى البَادِيَةِ مَا يَحْتَاجُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: (٣/١٦٢، رقم ١٢٦٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (١٣/١٠٦، رقم ٥٧٩٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: (١٣/١٨١، رقم ٣٦٠٤).

(٢) فِي «مختصر الشمائل»: (ص ١٢٧، رقم ٢٠٤).

إِلَيْهِ مِنَ الطَّرْفِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَاضِرَةِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ،
فِيُعْطِيهِ مَا يُعِينُهُ وَمَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَةِ أَهْلِهِ؛ رَدًّا لِهَدْيَتِهِ.

«وَكَانَ يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ»؛ أَي: جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ يَهْدِي
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجَدُ بِالْبَادِيَةِ مِنْ ثِمَارٍ وَنَبَاتٍ وَدُهْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي
الْبَادِيَةِ وَلَا يَتَوَفَّرُ فِي الْحَضَرِ.

«وَكَانَ زَاهِرٌ رَجُلًا دَمِيمًا»؛ يَعْنِي: قَبِيحَ الصُّورَةِ، كَرِيهَ الْمَنْظَرِ، مَعَ كَوْنِهِ
سَلِيمَ الطَّوَيَّةِ، مَلِيحَ الْمَخْبَرِ.

«وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ»؛ أَي: فِي السُّوقِ.

«فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ»؛ أَي: أَدْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَدَيْهِ تَحْتَ إِبْطِي
زَاهِرٍ، وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَالرَّجُلُ - أَي: زَاهِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَرَهُ.

«فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟! أَرَسَلَنِي»؛ أَي: أَطْلَقَنِي.

«فَالْتَمَتَ»؛ أَي: فَانْظَرَ بَعْضَ بَصَرِهِ.

«فَجَعَلَ لَا يَأْلُو»؛ يَعْنِي: لَا يُقْصِرُ.

«مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ»؛ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ؛ فَالْمَعْنَى: فَشَرَعَ لَا يُقْصِرُ فِي

إِلْصَاقِ ظَهْرِهِ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ.

«قَالَ: فَالْتَمَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ...»؛ أَي: أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ»؛ فَكَرَّرَ أَنَّهُ عَرَفَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ، وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِلْتِصَاقَ مَنْشُؤُهُ مَعْرِفَتُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ غَيْرٌ.

فَلَمَّا عَرَفَهُ، جَعَلَ لَا يَقْصُرُ فِي الْإِلْتِصَاقِ ظَهْرِهِ بِصَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟!»: هَذَا حَضُّ لِزَاهِرٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، بِبَدْلِ نَفْسِهِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، أَوْ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا عَرْضُهُ لِلْبَيْعِ، فَإِنَّمَا هُوَ مُزَاحٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ يَعْنِي: مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ حَضُّ لِزَاهِرٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، بِبَدْلِهَا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ.

وَالْعَرْضُ لِلْبَيْعِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمُزَاحِ فَقَطُّ.

الرَّاجِحُ فِي الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ.

«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ?!»: الَّذِي أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَقَالَ زَاهِرٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنٌ - وَاللَّهِ - تَجِدُنِي كَاسِدًا»؛ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: تَجِدُنِي رَخِيصًا، سِلْعَةً لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ.

مَحَلُّ الْقَسَمِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ زَاهِرٍ: خَوْفُ زَاهِرٍ ﷺ أَنْ يَكُونَ كَاسِدًا عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً بَائِثَةً كَاسِدَةً عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ». أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»؛ أَكَّدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بِخَاسِرٍ، وَلَا كَاسِدٍ، وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ، وَكَلاهُمَا بِمَعْنَى أَنَّهُ ذُو قِيمَةٍ عِنْدَ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَلَا يُخْبِرُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَعْصُومُ ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتْنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»؛ أَتَى بِهَذَا التَّعْبِيرِ الْمُعْجَزِ الْبَلِيغِ؛ إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتْنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، أَنْتَ يَا زَاهِرُ تُوفِّرُ عَلَيْنَا عَنَاءَ الْحُصُولِ عَلَى بَعْضِ احْتِيَاجَاتِنَا مِنَ الْبَادِيَةِ، وَنَحْنُ -أَيْضًا- نَفْعُلُ مَعَكَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِاحْتِيَاجَاتِكَ مِنَ الْحَضَرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، نُقَابِلُ الْهَدِيَّةَ بِالْهَدِيَّةِ، وَلَيْسَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَعْنَى الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَسْبُرْ غَوْرَ عِبَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ هَذَا إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى مُقَابَلَةِ الْهَدِيَّةِ بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَمِنَ التَّخَلُّقِ بِالْمُجَامَلَةِ، وَفِيهِ تَطْيِيبٌ لِلْخَوَاطِرِ.

«تَجِدُنِي كَاسِدًا»، لَا يَرِغَبُ فِي أَحَدٍ.

قَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ وَسِيمًا فِي الدُّنْيَا عِنْدَ النَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَسِيمٍ وَلَا وَجِيهٍ عِنْدَ اللَّهِ، زَاهِرٌ ﷺ يُخْبِرُهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ مُرْتَفِعُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يَكُنْ جَمِيلًا، كَانَ دَمِيمًا كَمَا فِي الْخَبَرِ، كَانَ قَبِيحَ الشَّكْلِ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَجْلِ حُبِّهِ لِلَّهِ، وَحُبِّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ».

فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ».

قَالَ: «فَوَلَّتْ تَبْكِي».

فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً﴾ (٣٥) ﴿مَجْعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ (٣٦) عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿ [الواقعة: ٣٥-٣٧] ﴾ (١). هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَجَعَهُ فِي «السَّمَائِلِ»، وَالْحَسَنُ: هُوَ البَصْرِيُّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا تَرَى- مُرْسَلٌ، فَالْحَسَنُ تَابِعِيٌّ، وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَسَنِ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ، وَحَسَنَ الشَّيْخِ نَاصِرٌ رَجَعَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «غَايَةِ المَرَامِ» (٢) لِشَاهِدِ لَهُ. إِذَنْ؛ بِتَحْسِينِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ رَجَعَهُ لِلْحَدِيثِ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأَبْكَارُ: جَمْعُ (بَكَرٍ) وَالبِكْرُ: هِيَ العَذْرَاءُ.

قَالَ: «أَتَتْ عَجُوزٌ»؛ أَي: امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا يُقَالُ: عَجُوزَةٌ، فَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ.

«ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الجَنَّةَ»؛ أَي: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الجَنَّةَ.

«فَوَلَّتْ تَبْكِي»؛ يَعْنِي: ذَهَبَتْ تَبْكِي؛ لِأَنَّهَا فَهَمَّتْ أَنَّهَا لَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ.

قَالَ: «أَخْبِرُوهَا»؛ أَي: أَعْلِمُوهَا وَأَنْبِئُوهَا، «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً﴾ (٣٥) ﴿مَجْعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ (٣٦) عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿ [الواقعة: ٣٥-٣٧] ﴾ (*).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّمَائِلِ»: (ص ٣٠٠، رَقْم ٢٤١).

(٢) «غَايَةِ المَرَامِ»: (ص ٢١٥، رَقْم ٣٧٥).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «سَرْحِ السَّمَائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ» (المُحَاضِرَةُ ٤٢)، الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الصَّفْفُ؟».

فَقَالَ: «أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ -أَيْضًا- عَنْ عَائِشَةَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ^(٢).

فَ«الصَّفْفُ»: هُمُ الضَّيْفَانُ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الضَّيْفَانُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْبَعُ؛ لِضُرُورَةِ الْإِيْنَسِ وَالْمُجَابَرَةِ؛ لِيَجْبُرَ خَاطِرَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَقَالَ: أَنَا زَاهِدٌ فِيهِ، وَاتَّقَلَّ مِنَ الطَّعَامِ، لَا يَنْفَعُ هَذَا! هَذَا لَيْسَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَشْبَعُ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفَانٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِيْنَسِ وَالْمُجَابَرَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَشْبَعُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ قَطُّ ﷺ.

«أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»، كَمَا كَانَ أَبُو الضَّيْفَانِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، لَا يَطْعَمُ وَحْدَهُ، فَإِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ أَوْ تَحَصَّلَ عَلَيْهِ التَّمَسُّ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَبْعَدَ، وَلَوْ انْتَهَرَ مَا انْتَهَرَ، فَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ ﷺ (*).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّمَائِلِ»: (ص ٣٠٠، رقم ٢٤١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»: (ص ١٢، رقم ٤٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْجُوعِ»: (ص ٣٧، رقم ١٦)، مِنْ طَرِيقِ: سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، كِلَاهِمَا: عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ... بِهِ، مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ»: (١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّمَائِلِ»: (ص ١٩٤، رقم ١٤٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (الْمُحَاضَرَةُ ٦٢)، الْخَمِيسُ ٢٨

مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٦-٦-٢٠١٤ م.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي»؛ يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، فَيَقُولُ قَائِلُ الْآنَ: أَنَا سُنِّي أَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ، هَبِينِي نَفْسِكَ، فَتَقُولُ: وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي، فَيَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، هَذَا فِعْلُ الدُّعَارِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ فِعْلَ الْفُجَّارِ، وَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَظَرَ وَصَوَّبَ»؛ نَظَرَ الْخَاطِبِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَصَوَّبَ: يَعْنِي: صَعَدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، فَخَفَضَ بَصَرَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْيَا مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَلَمْ يُرِدْ ﷺ أَنْ يَرُدَّهَا كَاسِرًا خَاطِرَهَا، فَسَكَتَ، عَسَى أَنْ تَفْهَمَ هِيَ فَتَنْصَرِفَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ».

قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا».

قَالَ: «لَا»؛ يَعْنِي: مَا عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ: «انظُرْ».

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا»؛ يَعْنِي: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ اللَّبَاسِ: بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، (٥٨٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الصِّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ... (١٤٢٥).

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! - وَكَأَنَّهُ وَجَدَ حَلًّا - أَصَدِّقُهَا إِزَارِي».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ هِيَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». يَعْنِي: هَذَا حَلٌّ لَا يُرْضِي، سَتُعْطِيهَا الْإِزَارَ الْآنَ، وَتَبْقَى أَنْتَ عَارِيًّا؟!!

فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟!».

قَالَ: «سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا». لِسُورٍ عَدَدَهَا.

قَالَ: «قَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فَجَعَلَ الْقُرْآنَ صَدَاقَهَا وَمَهْرَهَا، وَأَعْظَمَ بِهِ مِنْ مَهْرٍ.*.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْطَعُ رَجَاءَ أَحَدٍ سَأَلَهُ شَيْئًا، فَيُعْطِيهِ إِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ طَلَبَهُ، وَيُطِيبُ خَاطِرَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَلَا يَجْعَلُهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ خَائِبَ الرَّجَاءِ.* (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (الْمُحَاضِرَةُ ١٥)، الثَّلَاثَاءُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْأَحِرَةِ ١٤٢٨ هـ | ٢٦-٦-٢٠٠٧ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (الْمُحَاضِرَةُ ٥٨)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٧ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٥-٦-٢٠١٤ م.

جَبْرُ الْخَوَاطِرِ فِي كُتُبِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! لِأَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْخُصَلَةِ النَّبِيلَةِ وَهَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَهُوَ جَبْرُ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبِ النُّفُوسِ خَاصَّةً لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ أوردَهُ عَلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّينِ.. نَصَّ أَهْلُ الْمُعْتَقِدِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ، فَقَالَ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»^(١): «وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّوَرُّعُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاقِحِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَمَوْاسَاةُ الضُّعَفَاءِ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ».

إِنَّ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرِيقَتِهِمْ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

وَالْيَتَامَى: جَمْعُ يَتِيمٍ، وَهُوَ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ.

وَشَرْعًا: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَالْيَتِيمُ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ مِمَّنْ مَاتَ أَبُوهُ.

(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (٢ / ٥٧١).

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ أُمُّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَهُوَ لَطِيمٌ.

فَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَهُوَ عَدِيمٌ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَأْمُرُونَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى، وَهُوَ: رِعَايَةُ أَحْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالشَّفَقَةُ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِفَقْدِ أَبِيهِ، فَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْعِنَايَةِ وَالرَّفْقِ.

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْيَتَامَى يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ (*)؛ فَقَدْ يَكُونُ الْيَتِيمُ غَنِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَقُّلِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ بِفَقْدِ رِقَابَةِ الْأَبِ عُرْضَةً لِإِغْوَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ بِهِ الْمَرْءُ ذَلِكَ الْيَتِيمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِحْسَانِ فِي أَخْلَاقِهِ وَدِينِهِ وَتَعْلِيمِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَفِّهِ عَنِ الشُّرُورِ وَمُخَالَطَةِ أَهْلِ السُّوءِ. (* / ٢).

وَكَانُوا قَدِيمًا إِذَا فَقَدَ الْيَتِيمَ أَبَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْقَدُ مِنْهُ إِلَّا شَخْصَهُ، يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْعَائِلُ، فَإِنَّ الْأُسْرَةَ لَا تَفْقَدُ إِلَّا شَخْصَهُ، وَأَمَّا الْمَصَالِحُ كُلُّهَا فَتُقْضَى؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٦٨ - الْإِثْنَيْنِ ٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ / ١٩-١١-٢٠٠٧ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ / ١٨-٩-٢٠١٢ م.

وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَهُوَ هُنَا شَامِلٌ لِلْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ.

فَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حُقُوقًا خَاصَّةً فِي الْفَيءِ وَغَيْرِهِ.

وَوَجَّهَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ أَنَّ الْفَقْرَ أَسْكَنَهُمْ، وَأَضْعَفَهُمْ، وَكَسَرَ قُلُوبَهُمْ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَنْ نُحْسِنَ إِلَيْهِمْ؛ جَبْرًا لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ النَّقْصِ وَالْإِنْكَسَارِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٦٨ - الْإِثْنَيْنِ ٩ مِنْ ذِي

الْقَعْدَةِ ١٤٢٨هـ | ١٩-١١-٢٠٠٧م.

سُبُلُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِنَّ جَبْرَ الْخَوَاطِرِ لَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، أَوْ لَمْسَةِ حَانِيَةٍ، أَوْ بَسْمَةِ صَافِيَةٍ، أَوْ نَظْرَةِ رَاضِيَةٍ، وَيَعْظُمُ حِينَمَا تَنْفُثُ عَن مَكْرُوبٍ، أَوْ تَأْخُذُ بِيَدَيْ ضَعِيفٍ، أَوْ تُعْطِي مَسْكِينًا، أَوْ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ، وَمَنْ عَاشَ بَيْنَ النَّاسِ جَابِرًا لِلْخَوَاطِرِ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي جَوْفِ الْمَخَاطِرِ.

لَقَدْ شَرَعَ دِينَنَا الْحَنِيفَ كَثِيرًا مِنْ سُبُلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبِ النُّفُوسِ:

* وَمِنْ ذَلِكَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَمِنْ الْقَوْلِ الْحَسَنِ: أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُهُمُ الْعِلْمَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالْبَشَاشَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ.

فِي الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أَي: كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣١٧/١.

فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ».

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ الْحَسَنَ لَا يَذْهَبُ سُدًى، وَلَا يَضِيعُ بَدَدًا، بَلْ صَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ مَثَابٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»^(١). (*)

* وَمِنْ سُبُلِ تَطْيِيبِ النُّفُوسِ وَجَبْرِ الْخَوَاطِرِ: الْإِبْتِسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يَعْنِي: «أَنَّ إِظْهَارَكَ الْبَشَاشَةَ وَالْبُشْرَ إِذَا لَقَيْتَهُ تُؤَجِّرُ عَلَيْهِ كَمَا تُؤَجِّرُ عَلَى الصَّدَقَةِ»^(٤)، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تَطْيِيبُ النُّفُوسِ، وَتَزِيدُ الْمَحَبَّةَ.

* وَمِنْ سُبُلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبِ النُّفُوسِ: التَّغْزِيَةُ وَالْمُؤَاسَاةُ.. تَغْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ، وَتَسْلِيَتُهُمْ وَمُؤَاسَاَتُهُمْ، وَتَخْفِيفُ الْأَلَمِ الَّذِي أَصَابَهُمْ عِنْدَ فَقْدِ مَيِّتِهِمْ.

التَّغْزِيَةُ هِيَ: حَمْلُ ذَوِي الْمَيْتِ عَلَى الصَّبْرِ وَفَضْلِهِ، وَالْإِبْتِلَاءِ وَأَجْرِهِ، وَالْمُصِيبَةِ وَثَوَابِهَا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٨٥/٦ رقم (٢٨٩١)، ومسلم في «الصحيح»:

٦٩٩/٢ رقم (١٠٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦) وغيرهما، وصححه

الألباني في «الصحيحة» (٥٧٢)، وفي «التعليق على الأدب المفرد».

(٤) «فيض القدير» (٣/ ٢٢٦).

أَوْهِي: الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ.

والتَّعْزِيَةُ فِي الْأَصْلِ هِيَ: التَّقْوِيَةُ، بِمَعْنَى: تَقْوِيَةُ الْمُصَابِ عَلَى تَحْمُلِ الْمُصِيبَةِ؛ بَأَن تُوْرِدَ لَهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي فَضِيلَةِ الصَّبْرِ مَا يَجْعَلُهُ يَتَسَلَّى وَيَنْسَى الْمُصِيبَةَ، لَا أَنَّ يَأْتِي إِلَيْهِ الْمُعْزِي لِئِشْرَ أَحْزَانِهِ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ لِيُعْزِيَهُ بِابْنِهِ - مِثْلًا - فَيَقُولُ: هَذَا وَلَدُ شَابٍّ، وَكَانَ نَابِغَةً، وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ؟ لَوْ كَانَ عَاشَ لَخَرَجَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، فَمَا يَزَالُ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى يُهَيِّجَ عَلَيْهِ أَحْزَانَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

فَوَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ.. عَلَى تَعْزِيَةِ الْمُؤْمِنِ فِي مُصِيبَتِهِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ هَذَا الْأَجْرَ الْكَبِيرَ: «إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ»، وَأَيْضًا: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ حُلَّةَ خَضْرَاءَ، يُحْبَرُ - أَي: يُغْبَطُ - بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٠١)، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٢٢٥) وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَنُهُ الألباني لشواهد في «الإرواء» (٧٦٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ

٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩ هـ | ١-٤-٢٠٠٨ م.

* مِنْ وَسَائِلِ جَبْرِ الحَاظِرِ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ؛ فَمِنْ فَوَائِدِ الزَّكَاةِ: «أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يُضْفِي فِيهِ الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَالغَنِيُّ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَتُصْبِحُ حِينئِذٍ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ إِخُوَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧]، فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَأَنَّهَا أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ بِالتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَدِّي بِهَا فَرِيضَةً وَيَنْفَعُ إِخْوَانَهُ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدِهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَغِيظُهُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ يَرْكَبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَاقِبِ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُصُورِ، وَيَأْكُلُ مَا يَشْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا هَذَا الْفَقِيرُ؛ فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا رِجْلِيهِ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَالِ (١) وَمَا أَشْبَهَ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا جَادَ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ كَسَرُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَهَدَّأُوا غَضَبَتَهُمْ، وَقَالُوا: لَنَا إِخُوَّةٌ يَعْرِفُونَنَا فِي الشَّدَّةِ، فَيَأْلِفُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيُحِبُّونَهُمْ» (٢). (*)

(١) السَّمَلُ: الثَّوْبُ الْخَلْقُ الْبَالِي، وَجَمْعُهُ الْأَسْمَالُ وَالسُّمُولُ، وَأَسْمَلُ الثَّوْبُ وَأَسْمَالُ وَسَمَلٌ وَسَمَلٌ: أَخْلَقَ، وَانظُرْ: «لسان العرب»: ١١ / ٣٤٥، مادة (سمل).

(٢) «الشرح الممتع»: ٩ / ٦.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ مِنْ حُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْيَتَامَى شَيْئًا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ؛ فَمِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ يُخَصَّصَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ يَجْبُرُ خَاطِرَهُمْ، وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

«وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أَقْرَبُ الْمَيِّتِ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي التَّرِكَةِ، أَوْ حَضَرَهَا مَنْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، أَوْ مَنْ لَا مَالَ لَهُمْ فَأَعْطُوهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ قَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا حَسَنًا غَيْرَ فَاخِشٍ وَلَا فَيِّحٍ»^(١).

وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَحَضَّ رَسُولُهُ ﷺ عَلَىٰ رِعَايَةِ الْيَتَامَىٰ وَالْأَرَامِلِ؛ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ، وَجَبْرًا لِحَوَاطِرِهِمْ، وَسَدًّا لِحَاجَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١﴾ [الضحى: ٩-١٠].

«فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تُسِئْ مُعَامَلَتَهُ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَزْجُرْهُ، بَلْ أَطْعِمْهُ، وَاقْضِ حَاجَتَهُ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ الَّتِي أُسْبَغَهَا عَلَيْكَ فَتَحَدَّثْ بِهَا»^(٢).

«لَا تُسِئْ مُعَامَلَةَ الْيَتِيمِ، وَلَا يَضِقْ صَدْرُكَ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْهَرْهُ، بَلْ أَكْرِمْهُ، وَأَعْطِهِ مَا تَيْسَّرَ، وَاصْنَعْ بِهِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ»^(٣).

(١) «التفسير الميسر» (ص: ٧٨).

(٢) «التفسير الميسر» (ص: ٥٩٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٩٢٨).

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»،
وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(١)، يَعْنِي: أَنَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا
مِنْ أَعْظَمِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ
صَالِحٍ قَدَّمَهُ فِي الدُّنْيَا. (*)

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ
وَالْوُسْطَى. (* / ٢).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): «حُقَّ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛
لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٢٨٧ / ٤، رقم (٢٩٨٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
بلفظ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا لَهُ (ص ٧٠٢ -
٧٠٣).

(٣) «صحيح البخاري»: ٤٣٩ / ٩، رقم (٥٣٠١)، وفي: ٤٣٦ / ١٠، رقم (٦٠٠٥).
(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْهِ
(ص ٧١٠).

(٥) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال: ٢١٧ / ٩، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد،
١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)، وعنه نقل ابن حجر في «فتح الباري»: ٤٣٦ / ١٠، ط ١، (القاهرة:
المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ).

فَكَفَالَةُ الْيَتِيمِ جَزَاؤُهَا عَظِيمٌ جِدًّا، فَلْيَحْرِصِ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ عَيْنُهُ فِي الْآخِرَةِ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

«السَّاعِي»: الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُ الْأَرْمَلَةَ وَالْمَسْكِينِ.

مِنْ مَزَايَا دِينِ الْإِسْلَامِ: كَثْرَةُ الْأَجُورِ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، فَهَذَا السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ؛ أَيِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بِجَانِبِهِ، سَوَاءً فَقَدَتِ الزَّوْجَ، أَمْ أَنَّهَا فِي جَانِبِ وَلِيِّ أَمْرِهَا، وَهُوَ يَسْعَى عَلَيْهَا لِيُؤَمِّنَ حَاجَاتِهَا الضَّرُورِيَّةَ، مُحْتَسِبًا الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ.

وَالسَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ، سَوَاءً مِنْ قَرَابَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ، يَسْعَى لِيُؤَمِّنَ قُوَّتَهُ الضَّرُورِيَّةَ، وَيَكْفِيهِ مَوْنَةَ الْعَيْشِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَسْكَنٍ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَيْتَامُ، وَهُمْ أَحْوَجُ الْأَصْنَافِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِمْ، وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الْمُتَكَفَّلُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَالِدِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْهِ (ص ٧٠٦).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري: ص ٤٤، رقم (١٣١)، ط ١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٧٥هـ)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٩٧/٩، رقم (٥٣٥٣)، وفي: ٤٣٧/١٠، رقم (٦٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٢٨٦/٤، رقم (٢٩٨٢).

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثْنَى، وَهُوَ الْمُرَبِّي التَّرْبِيَّةَ الدِّينِيَّةَ، فَيَكُونُ أَحْرَصَ عَلَيَّ وَلَدِهِ مِنْ حِرْصِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

فَالسَّاعِي عَلَيْهِ - عَلَيَّ الْيَتِيمِ - كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَضْلُ الْجِهَادِ مَعْلُومٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُؤَيُّ الْمُجَاهِدَ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١). (*)

* مِنْ سُبُلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبِ النُّفُوسِ: الْإِعْتِدَارُ لِلْآخِرِينَ، وَقَبُولُ أَعْدَارِ الْمُعْتَدِرِينَ؛ فَالْحِرْصُ عَلَيَّ الْإِعْتِدَارِ عِنْدَ الْخَطَا مِنْ وَسَائِلِ تَطْيِيبِ النُّفُوسِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ «لَمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ثُمَّ جَاءَ يَعْتَذِرُ مِنْ إِسَاءَتِهِ؛ فَإِنَّ التَّوَاضُّعَ يُوجِبُ عَلَيْكَ قَبُولَ مَعْدِرَتِهِ؛ حَقًّا كَانَتْ أَوْ بَاطِلًا، وَتَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ» (٣).

اقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنْ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرَ
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرًا (٤)

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١/٦، رقم (٢٧٩٠)، وفي: ١٣/٤٠٤، رقم (٧٤٢٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَرَفُهُ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»،... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بَعْضُ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَاب: فَضْلُ مَنْ يُعُولُ يَتِيمًا (ص ٦٩٤-٦٩٩).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/٣٢١).

(٤) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص ٣٤٣)، وقد نسبهما بعضهم للإمام الشافعي والبعض للبحثري، وكانت وفاة الشافعي قبل مولد البحثري، فالله أعلم.

* مِنْ سُبُلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبِ النُّفُوسِ: السَّلَامُ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَإِسْدَاءُ النَّصِيحَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَزِيَارَةُ الْمَرِيضِ:

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِدَّةِ حُقُوقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

* الْحَقُّ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ:

فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلِفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢)، من طريق: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست،...» الحديث، وأصله في «الصحيحين»؛ أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم أيضا (٢١٦٢)، من طريق: ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضى عنه، بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس:...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث: أبي هريرة رضى عنه.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ (١)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ (٢)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ:

أَي: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ المَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَليمة العُرسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الإِجَابَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الفُسُوِي فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣/ ٢٨٤)، وَالبَلَاذِرِي فِي «أَنْسَابِ الأَشْرَافِ» (١/ رَقْم ٨٣٢)، وَالتَّرْمِذِي فِي «الشَّمَائِلِ» (٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالمِثَانِي» (٢/ ٤٣٨، رَقْم ١٢٣٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ «الثَّقَاتِ» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (رَقْم ٥٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، عَنِ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ أوصَافًا، وَمِنْهَا: «وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وَالحَدِيثَ ضَعَفَهُ جَدَا الأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٦). وَثَبِتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ أَوْ يَبْدُرُهُ بِالسَّلَامِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٤/ ١١٤)، وَالبَخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المَفْرَدِ» (٩٨٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدَبِ المَفْرَدِ» (٧٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَليمةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَلَعَلَّ قَوْلُهُ رَبِّهِ وَالرَّسُولِ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمَلِ شَيْءٍ، أَوْ إِقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ رَبِّهِ وَالرَّسُولِ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

* الْحَقُّ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ:

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَاَنْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ رَبِّهِ وَالرَّسُولِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُفْعَلُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيُفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَحَكَ فَتَلْزِمُ النَّصِيحَةَ حَيْثُ دُرِيَ.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ:

أَيُّ قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، أَمَّا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تميم الداري رضي الله عنه.

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ»^(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعُطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ»^(٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكَلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ أَكْدَ.

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَطَلَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَطَلَّبُ الْحَالُ قَلَّةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، فَالْأَوْلَى مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأَسْلُوبٍ لَا يَرُوعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِإِنْجَابِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَهَ (٣٧١٤): «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ».

* وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ:

فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
[الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنْ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى أَخِيهِ بِأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ
الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ
أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ،
وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (١).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ
مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتِهَادَ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ
كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (*)

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ/٢٠-١-٢٠١٧م.

وَمِنْ سُبُلِ جَبْرِ خَوَاطِرٍ وَتَطْيِيبِ نُفُوسِ إِخْوَانِنَا وَذَوِي أَرْحَامِنَا وَأَصْحَابِنَا: تَفَقُّدُ أَحْوَالِهِمْ، وَزِيَارَتُهُمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طُبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» (١).

* مِنْ وَسَائِلِ تَطْيِيبِ النُّفُوسِ وَجَبْرِ الْخَوَاطِرِ: تَبَادُلُ الْهَدَايَا؛ فَإِنَّ لِلْهَدِيَّةِ أَثْرًا وَاضِحًا فِي تَطْيِيبِ النُّفُوسِ، وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَدْغَالِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٢).

«تَهَادُوا»: أَمْرٌ مِنَ (التَّهَادِي) أَيُّ: يُعْطِي الْهَدِيَّةَ وَلَيْرْسِلَهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي الْهَدِيَّةِ تَأْلِيفًا لِلْقُلُوبِ، وَنَفْيًا لِبَعْضِ النُّفُوسِ، وَإِبْعَادًا لِسَخَائِمِ الصُّدُورِ. وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا بَنِيَّ! تَبَادَلُوا بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَوْدٌ لِمَا بَيْنَكُمْ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«تَبَادَلُوا» أَيُّ: لِيُعْطِ كُلُّ مِنْكُمْ الْآخَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشَارَكَةِ، «تَبَادَلُوا»: فَهَذَا يَبْدُلُ وَهَذَا يَبْدُلُ؛ «فَإِنَّهُ أَوْدٌ لِمَا بَيْنَكُمْ» أَيُّ: يَزِيدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَكُمْ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٤٣)، وحسنه الألباني «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥) موقوفاً وصححه الألباني في التعليق عليه.

فِي الْحَدِيثِ: السَّعْيُ فِي تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَزِيَادَةُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى. (*)

* مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ وَأَجَلِّ وَسَائِلِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ: قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَسِيرُ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ جُبِدَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبَغِضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ بِالطَّبَعِ يُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَوَاسَاهُ بِمَالِهِ، وَلَا طَفَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَدَّهُ بِمَعُونَتِهِ، وَأَعَانَهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْرَاضِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ لَا مَحَالَةَ.

«لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ شِدَائِهِمْ، وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا، وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ -أَيْضًا-: الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ النِّيَّةِ.

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ بِالْبِرِّ، وَالْعَفْوِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزَمُكُمْ نَفَقَتُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٦٠٨-٢٦١١).

(٢) «تيسير الكرين الرحمن»: ص ٩٠.

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ، وَيُثِيبُهُمْ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النِّعِيمِ؛
لَأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ المُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ
عَلَيْهِمْ، وَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَخِيهِ؛ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا
سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا
يُظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» (٢)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ
مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ العَطَاءِ
وَالفَضْلِ: «فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ
يَوْمَ القِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ مُخْتَصَرٌ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ»
[البقرة: ١٩٥].

(٢) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يتركه مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَه ابْنُ الجوزي
في «كشف المشكل»: ٤٨٤ / ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم
(٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

وَيَسِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ - فَيَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(١).

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُسَيِّرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

(١) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦ / ٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨١ / ١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٨ / ٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١ / ٣٦٠ / ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢ / ٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ٦ / ١٣٩ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢ / ١٠٦، رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أُمَّسِيَّ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْتَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(١).

وَقَالَ صلوات الله وسلاماته عليه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(٢).

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رضي الله عنه، نحوه.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر: ٥ / ٧١٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥ / ١١٨، رقم (٤٨٠١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٧٠٧، رقم (٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «...» وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥ / ٢٠٢، رقم (٥٠٨١)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ: أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ،...» الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٧٠٨، رقم (٢٦٢١).

النَّبِيِّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جُوعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

وَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا جِدًّا، لَوْ تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ تَأْمُلًا صَحِيحًا؛ لَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَجْعَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَقْصُورَةً عَلَى أُمُورٍ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْخَيْرَ شَائِعًا فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عَمَلٌ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١). (*)

* مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُهْمَةِ لِتَطْيِيبِ النُّفُوسِ، وَجَبْرِ الْخَوَاطِرِ، وَعَدَمِ جَزْحِ الْمَشَاعِرِ، وَمُجَانَبَةِ إِيْلَامِ الْأَزْوَاجِ: عَدَمُ الْمُنِّ بِالْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

(١) تقدم تخريجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) ما مرَّ ذكره من درس: «السَّعْيُ فِي قِضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾: قَوْلٌ جَمِيلٌ، وَدُعَاءُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾
يَعْنِي: وَسْتَرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ حَلَّتِهِ وَسُوءِ حَالَتِهِ ﴿خَيْرٌ﴾ عِنْدَ اللَّهِ ﴿مِنْ
صَدَقَةٍ﴾ يَتَصَدَّقُهَا عَلَيْهِ ﴿يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ يَعْنِي: يَشْتَكِيهِ عَلَيْهَا، وَيُؤْذِيهِ بِسَبَبِهَا.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ يَقُولُ:
أَنْ يُمَسِكَ مَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ ثُمَّ يَتَّبِعَهُ مَنَا وَأَذَى^(١).

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أَي: تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ وَلَا تُنْكِرُهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّ قَوْلٍ
كَرِيمٍ فِيهِ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رَدُّ السَّائِلِ بِالقَوْلِ
الْجَمِيلِ وَالدُّعَاءِ لَهُ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِتَرْكِ مُؤَاخَذَتِهِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْعَفْوُ عَمَّا يَصْدُرُ مِنَ السَّائِلِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، فَالقَوْلُ الْمَعْرُوفُ
وَالْمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَذَى؛ لِأَنَّ القَوْلَ الْمَعْرُوفَ إِحْسَانَ قَوْلِيَّ،
وَالْمَغْفِرَةَ إِحْسَانَ -أَيْضًا- بِتَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ، وَكِلَاهُمَا إِحْسَانٌ مَا فِيهِ مُفْسِدٌ؛ فَهَمَّا
أَفْضَلُ مِنَ الإِحْسَانِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَذَى بِمَنْ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَفْهُومُ الآيَةِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي لَا يَتَّبِعُهَا أَذَى أَفْضَلُ مِنَ القَوْلِ الْمَعْرُوفِ
وَالْمَغْفِرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنْ بِالصَّدَقَةِ مُفْسِدًا لَهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ -تَعَالَى-
وَحْدَهُ، وَالإِحْسَانَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَالْعَبْدُ لَا يَمُنُّ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ وَهُوَ لَيْسَ
مِنْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَانَ مُسْتَعْبِدٌ لِمَنْ يَمُنُّ عَلَيْهِ، وَالدُّلُّ وَالِاسْتِعْبَادُ لَا يَنْبَغِي إِلاَّ لِلَّهِ،
وَاللَّهُ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ عَنْ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَكُلُّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ فِي جَمِيعِ

(١) «تفسير الطبري» (٥ / ٥٢٠).

الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ؛ فَصَدَقْتَكُمْ وَإِنْفَاقَكُمْ وَطَاعَاتِكُمْ تَعُودُ مَصْلَحَتِهَا إِلَيْكُمْ وَنَفْعُهَا إِلَيْكُمْ، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ ﴿حَلِيمٌ﴾ عَلَى مَنْ عَصَاهُ، لَا يُعَاجِلُهُ بِعُقُوبَةٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَحْمَتَهُ وَإِحْسَانَهُ وَحِلْمَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ مُعَاجَلَتِهِ لِلْعَاصِينَ، بَلْ يُمْهِلُهُمْ، وَيُصَرِّفُ لَهُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُتَبِّحُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَلِمَ -تَعَالَى- أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُمْ الْآيَاتُ، وَلَا تُفِيدُ بِهِمُ الْمَثَلَاتُ؛ أَنْزَلَ بِهِمْ عِقَابَهُ، وَحَرَمَهُمْ جَزِيلَ ثَوَابِهِ»^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ دَائِمًا إِلَى كَلِمَةِ حَانِيَةٍ، وَمَوَاسَاةٍ كَرِيمَةٍ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ حَوَادِثِ الدُّنْيَا، وَهَوْلَاءِ الْمُكْسِرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ.. تَطْيِيبِ خَاطِرِهِمْ، وَجَبْرِ مُصَابِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبَذْلِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الْجَاهِ، وَالسَّعْيُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ إِنَّهُ خَطْبٌ عَظِيمٌ وَأَمْرٌ جَسِيمٌ، وَبَابٌ لِلْأَجْرِ كَبِيرٌ.

إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ الَّتِي تَجْبِرُ الْخَوَاطِرَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْإِنْتِسَامَةُ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ، وَمِنْهَا: الْمَسْحُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ، وَمِنْهَا: الصَّدَقَاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَمِنْهَا: السَّلَامُ، وَجَمِيلُ الْكَلَامِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ، كُلُّهَا مِنْ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ، فَجَبْرُ الْخَاطِرِ قَدْ يَكُونُ بِفِعْلِ يَسِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ لَهُ أَجْرُهُ الْكَبِيرُ.



(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١١٣).

نَمَازُجِ عَمَلِيَّةِ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ جَبْرَ الْخَوَاطِرِ وَتَطْيِيبَ النُّفُوسِ كَانَتْ لَهُ صُورٌ مُتَّوَعَةٌ وَنَمَازُجٌ مُتَكَابِرَةٌ ذَكَرَهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَمَوَاقِفٌ مُتَعَدَّدَةٌ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَقَدْ تَجَلَّى جَبْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَوَاطِرَ عِبَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي حَكَاهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَجَبَرَ -سُبْحَانَهُ- خَوَاطِرَ عِبَادِهِ وَطَيَّبَ نَفُوسَهُمْ، وَهَذِهِ أُمَّ مُوسَى ﷺ حِينَ تَفَطَّرَ قَلْبُهَا عَلَى وَلَدِهَا ﷺ خَوْفًا عَلَيْهِ؛ رَدَّهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا؛ جَبْرًا لِحَاطِرِهَا، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِحًا بِأَنَّ كَادَتْ لِئُبْدَى بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠) وَقَالَتْ لِأَخْتَيْهِ قُصَيْيَةَ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١١) وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ١٠-١٣].

«وَلَمَّا فَقَدَتْ مُوسَى أُمَّهُ حَزِنَتْ حُزْنًا شَدِيدًا، وَأَصْبَحَ فُؤَادُهَا فَارِعًا مِنَ الْقَلِقِ الَّذِي أَزَعَجَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْحَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- نَهَاها عَنِ الْحُزَنِ وَالْخَوْفِ، وَوَعَدَهَا بِرَدِّهِ، ﴿إِنْ كَادَتْ لِيُبْدِيَ بِهِ﴾ أَي: بِمَا فِي قَلْبِهَا ﴿لَوْلَا أَنْ

رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴿ فَثَبَّتْنَاهَا، فَصَبْرَتْ وَلَمْ تُبَدِّ بِهٖ ﴾ ﴿لِتَكُونَ﴾ بِذَلِكَ الصَّبْرِ
وَالثَّبَاتِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَصَبَرَ وَثَبَّتْ؛ اَزْدَادَ بِذَلِكَ
إِيمَانَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَزَعِ مَعَ الْعَبْدِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ.

﴿ وَقَالَتْ ﴾ أُمُّ مُوسَى ﴿ لِأُخْتَيْهِ قُصَيْبَةَ ﴾ أَي: اذْهَبِي فَقُصِّي الْأَثَرَ عَنِ أَخِيكَ
وَابْحَثِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِسَّ بِكَ أَحَدٌ أَوْ يَشْعُرُوا بِمَقْصُودِكَ، فَذَهَبَتْ تَقُصُّهُ،
﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ أَي: أَبْصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ كَانَتْهَا مَارَّةً لَا قَصْدَ
لَهَا فِيهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحَزْمِ وَالْحَذَرِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ أَبْصَرْتُهُ وَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ قَاصِدَةً
لَطَنُّوا بِهَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَلْقَتْهُ، فَرُبَّمَا عَزَمُوا عَلَى ذَنْبِهِ عُقُوبَةً لِأَهْلِهِ.

وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِمُوسَى وَأُمِّهِ: أَنْ مَنَعَهُ مِنْ قَبُولِ نَدْيِ امْرَأَةٍ، فَأَخْرَجُوهُ إِلَى
السُّوقِ رَحْمَةً بِهِ، وَلَعَلَّ أَحَدًا يَطْلُبُهُ، فَجَاءَتْ أُخْتُهُ وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالِ ﴿ فَقَالَتْ هَلْ
أَدْرِكُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾: وَهَذَا جُلُّ غَرَضِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ
أَحْبَبُوهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَقَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَرَاضِعِ فَخَافُوا أَنْ يَمُوتَ.

فَلَمَّا قَالَتْ لَهُمْ أُخْتُهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي أَهْلِ هَذَا
الْبَيْتِ بِتَمَامِ حِفْظِهِ وَكَفَالَتِهِ وَالنُّصْحِ لَهُ؛ بَادَرُوا إِلَى إِجَابَتِهَا، فَأَعْلَمْتَهُمْ وَدَلَّتَهُمْ
عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ ﴾: كَمَا وَعَدْنَا بِذَلِكَ ﴿ كَيْ نَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا
تَحْزَنَ ﴾؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ تَرَبَّى عِنْدَهَا عَلَى وَجْهِ تَكُونٍ فِيهِ أَمِنَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ، تَفْرَحُ بِهِ،
وَتَأْخُذُ الْأُجْرَةَ الْكَثِيرَةَ عَلَى ذَلِكَ، ﴿ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾: فَأَرَيْنَاهَا بَعْضَ
مَا وَعَدْنَا بِهَا بِهِ عَيْنَانًا؛ لِيُطْمَئِنَّ بِذَلِكَ قَلْبُهَا، وَيَزْدَادَ إِيْمَانُهَا، وَلِتَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ
وَعْدُ اللَّهِ فِي حِفْظِهِ وَرِسَالَتِهِ؛ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فَإِذَا رَأَوْا السَّبَبَ

مُتَشَوِّشًا شَوْشَ ذَلِكَ إِيمَانَهُمْ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمُ الْكَامِلِ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَجْعَلُ الْمِحْنَ وَالْعَقَبَاتِ الشَّاقَّةَ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَالِيَةِ وَالْمَطَالِبِ الْفَاضِلَةِ.

فَاسْتَمَرَ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ آلِ فِرْعَوْنَ يَتَرَبَّى فِي سُلْطَانِهِمْ، وَيَرْكَبُ مَرَاكِبَهُمْ، وَيَلْبَسُ مَلَابِسَهُمْ، وَأُمُّهُ بِذَلِكَ مُطْمَئِنَّةٌ قَدِ اسْتَقَرَّ أَنَّهَا أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَسْتَنْكِرْ مُلَازِمَتَهُ إِيَّاهَا وَحُنُوهَا عَلَيْهِ.

وَتَأَمَّلْ هَذَا اللَّطْفَ وَصَيَانَةَ نَبِيِّهِ مُوسَى مِنَ الْكُذْبِ فِي مَنْطِقِهِ، وَتَيْسِيرَ الْأَمْرِ الَّذِي صَارَ بِهِ التَّعَلُّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، الَّذِي بَانَ لِلنَّاسِ هُوَ الرَّضَاعُ الَّذِي بِسَبَبِهِ يُسَمِّيهَا أُمًّا، فَكَانَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صِدْقًا وَحَقًّا^(١).

وَجَبَرَ مُوسَى عليه السلام حَاظِرَ ابْنَتِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ، فَلَمَّا وَصَلَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ مَوَاشِيَهُمْ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ امْرَأَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنِ النَّاسِ تَحْبِسَانِ غَنَمَهُمَا عَنِ الْمَاءِ؛ لِعَجْزِهِمَا وَضَعْفِهِمَا عَنِ مَزَاحِمَةِ الرَّجَالِ، وَتَنْتَظِرَانِ حَتَّى تَصْدُرَ عَنْهُ مَوَاشِي النَّاسِ، ثُمَّ تَسْقِيَانِ مَاشِيَتَهُمَا، فَلَمَّا رَأَاهُمَا مُوسَى عليه السلام رَقَّ لَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُكُمَا؟ قَالَتَا: لَا نَسْتَطِيعُ مَزَاحِمَةَ الرَّجَالِ، وَلَا نَسْقِي حَتَّى يَسْقِيَ النَّاسُ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْقِيَ مَاشِيَتَهُ؛ لَضَعْفِهِ وَكِبَرِهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٢٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿ [القصص: ٢٢-٢٤].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦١٢).

﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾ ❖ أَي: قَصَدَ نَحْوَهَا مَاضِيًا إِلَيْهَا، وَكَانَ مُوسَى قَدْ خَرَجَ خَائِفًا بِلَا ظَهْرٍ وَلَا حِذَاءٍ وَلَا زَادٍ، وَكَانَتْ مَدْيَنُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ مِصْرَ، ﴿قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ❖ أَي: قَصَدَ الطَّرِيقَ إِلَى مَدْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ أَوَّلُ ابْتِلَاءٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ ❖: وَهُوَ بَيْتٌ كَانُوا يَسْقُونَ مِنْهَا مَوَاشِيَهُمْ؛ ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً﴾ ❖ أَي: جَمَاعَةً ﴿مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ❖ مَوَاشِيَهُمْ، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ ❖ يَعْنِي: سِوَى الْجَمَاعَةِ ﴿أُمَّرَاتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ ❖ يَعْنِي: تَحْبِسَانِ وَتَمْنَعَانِ أَغْنَامَهُمَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ، وَتَخْلُوَ لَهُمُ الْبِئْرُ.

﴿قَالَ﴾ ❖ يَعْنِي: مُوسَى لِلْمَرَاتَيْنِ ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾ ❖: مَا شَأْنُكُمَا؛ لَا تَسْقِيَانِ مَوَاشِيَكُمَا مَعَ النَّاسِ؟

﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي﴾ ❖ أَغْنَامَنَا ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ﴾ ❖ أَي: حَتَّى يَصْرِفُوا هُمُ مَوَاشِيَهُمْ عَنِ الْمَاءِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا نَسْقِي مَوَاشِينَا حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَيْنِ لَا نَطِيقُ أَنْ نَسْقِي، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُزَاحِمَ الرِّجَالَ، فَإِذَا صَدَرُوا سَقَيْنَا مَوَاشِينَا مَا أَفْضَلَتْ مَوَاشِيَهُمْ فِي الْحَوْضِ ﴿وَأَبُونَاشِيخٍ كَبِيرٌ﴾ ❖ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْقِي مَوَاشِيَهُ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَجْنَا نَحْنُ إِلَى سَقِي الْغَنَمِ.

فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى قَوْلَهُمَا رَحِمَهُمَا، فَاقْتَلَعَ صَخْرَةً مِنْ رَأْسِ بَيْتٍ أُخْرَى كَانَتْ بِقُرْبِهِمَا لَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ ❖

ظِلُّ شَجَرَةٍ، فَجَلَسَ فِي ظِلِّهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ جَائِعٌ، ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ طَعَامٌ﴾ ﴿فَقِيرٌ﴾ يَقُولُ: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ﴾ أَي: طَعَامٌ، ﴿فَقِيرٌ﴾: مُحْتَاَجٌ، كَانَ يَطْلُبُ الطَّعَامَ لِحُجُوعِهِ. (*).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ جَبْرُ الْخَوَاطِرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَمِمَّا يُؤَسِّسُ لِهَذَا الْخُلُقِ النَّبِيلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥].

«أَي: لَمَّا ذَهَبَ إِخْوَةُ يُوسُفَ بِيُوسُفَ بَعْدَمَا أَذِنَ لَهُ أَبُوهُ، وَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمُ السَّابِقُ ذِكْرُهُ، وَكَانُوا قَادِرِينَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَتَقَدَّروا فِيهِ قُدْرَتَهُمْ، وَأَلْقَوْهُ فِي الْجُبِّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ لَطَفَ بِهِ بِأَنْ أَوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْحَرِجَةِ: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَي: سَيَكُونُ مِنْكَ مُعَاتَبَةٌ لَهُمْ، وَإِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، فَفِيهِ بَشَارَةٌ لَهُ بِأَنَّهُ سَيَنْجُو مِمَّا وَقَعَ فِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُهُ بِأَهْلِهِ وَإِخْوَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي الْأَرْضِ» (٢).

«﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾: يَقُولُ -تَعَالَى- ذَاكِرًا لُطْفَهُ وَرَحْمَتَهُ وَعَائِدَتَهُ وَإِنزَالَهُ الْيُسْرَ فِي حَالِ الْعُسْرِ: إِنَّهُ أَوْحَى إِلَى يُوسُفَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ الضَّيِّقِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، وَتَشْبِيهًا لَهُ: إِنَّكَ لَا تَحْزَنُ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ؛ فَإِنَّ لَكَ

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «دَفْعُ الْبُهْتَانِ حَوْلَ الطَّعْنِ فِي مُوسَى ﷺ» - مَقْطَعٌ مِنْ

مُحَاضِرَةِ الثَّلَاثَاءِ ٥ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ | ٢٦-٩-٢٠١٧ م.

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٣٩٤).

مِنْ ذَلِكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا حَسَنًا، وَسَيَنْصُرُكَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَلِّمُكَ وَيَرْفَعُ دَرَجَتَكَ، وَسَتُخْبِرُهُمْ بِمَا فَعَلُوا مَعَكَ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ» (١).

وَجَبَرَ اللَّهُ ﷻ خَاطِرَ نَبِيِّهِ يَعْقُوبَ ﷻ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَلَدَهُ يُوسُفَ ﷻ؛ إِذْ قَدَّمَ
يَعْقُوبُ ﷻ ابْنَهُ يُوسُفَ ﷻ، وَحَزِنَ عَلَيْهِ حُزْنًا عَظِيمًا، وَحِينَمَا فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى
اللَّهِ وَاتَّقَى بِهِ اسْتِجَابَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَأَخَاهُ، وَأَبْصَرَ بَعْدَمَا وُضِعَ
عَلَيْهِ قَمِيصُ يُوسُفَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَ لِأَخَوْتِهِ، وَذَهَبُوا إِلَى مِصْرَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ هَذِهِ
عَاقِبَةُ الصَّبْرِ، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ
جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ٨٣ ﴾ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ
وَقَالَ يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ وَأَبِیضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ٨٤ ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ
تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا وَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ٨٥ ﴾ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا
بَنِيَّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٨٦ ﴾ يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ
يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْفُؤْمُ الْكَافِرُونَ ٨٧ ﴾
فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُرَجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا
الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ٨٨ ﴾ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ
وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ٨٩ ﴾ قَالُوا أَيْ تَأْكُلُ لَأَنْتَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفَ وَهَذَا أَخِي
قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ٩٠ ﴾
قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِئِينَ ٩١ ﴾ قَالَ لَا تَتْرِبَ
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ٩٢ ﴾ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٣٧٤).

فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ
 أَعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي
 ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ
 لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا يَا بَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ
 ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى
 يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبُويَهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبُويَهُ عَلَى
 الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ
 أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ
 إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ [يوسف: ٨٣-١٠٠].

«وَلَمَّا رَجَعُوا وَأَخْبَرُوا آبَاهُمْ قَالَ لَهُمْ: بَلْ زَيْنَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ الْأَمَّارَةُ
 بِالسُّوءِ مَكِيدَةً دَبَّرْتُمُوهَا كَمَا فَعَلْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَعَ يُوسُفَ؛ فَصَبِرِي صَبْرًا جَمِيلًا لَا
 جَزَعَ فِيهِ وَلَا شَكْوَى مَعَهُ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيَّ أَبْنَائِي الثَّلَاثَةَ - وَهُمْ: يُوسُفُ،
 وَشَقِيقُهُ، وَأَخُوهُمْ الْكَبِيرُ الْمُتَخَلِّفُ مِنْ أَجْلِ أَخِيهِ - إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ بِحَالِي،
 الْحَكِيمُ فِي تَدْبِيرِهِ.»

وَأَعْرَضَ يَعْقُوبُ عَنْهُمْ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرُهُ بِمَا قَالُوهُ، وَقَالَ: يَا حَسْرَتَا عَلَى
 يُوسُفَ، وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ بِذَهَابِ سَوَادِهِمَا مِنْ شِدَّةِ الْحُزَنِ، فَهُوَ مُمْتَلِئُ الْقَلْبِ
 حُزْنًا؛ وَلَكِنَّهُ شَدِيدُ الْكَيْفَانِ لَهُ.

قَالَ بَنُوهُ: تَاللَّهِ! مَا تَزَالَ تَتَذَكَّرُ يُوسُفَ وَيَشْتَدُّ حُزْنُكَ عَلَيْهِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى
 الْهَلَاكِ أَوْ تَهْلِكَ فِعْلًا؛ فَخَفَّفَ عَنْ نَفْسِكَ.

قَالَ يَعْقُوبُ مُجِيبًا لَهُمْ: لَا أَظْهَرُ هَمِّي وَحَزْنِي إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ، فَهُوَ كَاشِفُ
الضَّرِّ وَالْبَلَاءِ، وَأَعْلَمُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَرَجِهِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ.

قَالَ يَعْقُوبُ: يَا أَبْنَائِي! عُودُوا إِلَيَّ (مِصْرَ) فَاسْتَقْصُوا أَخْبَارَ يُوسُفَ وَأَخِيهِ،
وَلَا تَقْطَعُوا رِجَاءَكُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الرَّجَاءَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا
الْجَاحِدُونَ لِقُدْرَتِهِ، الْكَافِرُونَ بِهِ.

فَذَهَبُوا إِلَيَّ (مِصْرَ)، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيَّ يُوسُفَ قَالُوا: يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ! أَصَابْنَا
وَأَهْلَنَا الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَجِئْنَاكَ بِثَمَنِ رَدِيءٍ قَلِيلٍ، فَأَعْطِنَا بِهِ مَا كُنْتَ تُعْطِينَا مِنْ
قَبْلُ بِالثَّمَنِ الْجَيِّدِ، وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا بِقَبْضِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمُزْجَاةِ، وَتَجَوِّزْ فِيهَا؛ إِنَّ
اللَّهَ -تَعَالَى- يُثِيبُ الْمُتَفَضِّلِينَ عَلَيَّ أَهْلَ الْحَاجَةِ بِأَمْوَالِهِمْ.

فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمْ رَقَّ لَهُمْ، وَعَرَفَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: هَلْ تَذْكُرُونَ الَّذِي
فَعَلْتُمُوهُ يُّوسُفَ وَأَخِيهِ مِنَ الْأَذَى فِي حَالِ جَهْلِكُمْ بِعَاقِبَةِ مَا تَفْعَلُونَ؟!

قَالُوا: أَلَيْسَ لَأَنْتَ يُوسُفُ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا شَقِيقِي، قَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَجَمَعَ بَيْنَنَا بَعْدَ
الْفُرْقَةِ؛ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ وَيَصْبِرْ عَلَيَّ الْمَحْنِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُذْهِبُ ثَوَابَ إِحْسَانِهِ، وَإِنَّمَا
يَجْزِيهِ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

قَالُوا: تَاللَّهِ! لَقَدْ فَضَّلَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَأَعَزَّكَ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَإِنْ كُنَّا
لِخَاطِئِينَ بِمَا فَعَلْنَاكَ عَمْدًا بِكَ وَبِأَخِيكَ.

قَالَ لَهُمْ يُوسُفُ: لَا تَأْتِيبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
لِمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ إِلَيَّ طَاعَتِهِ.

وَلَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرُوهُ بِذَهَابِ بَصْرِهِ مِنَ البُكَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ:
عُودُوا إِلَيَّ أَبِيكُمْ وَمَعَكُمْ قَمِيصِي هَذَا فَاطْرَحُوهُ عَلَيَّ وَجِهَ أَبِي يَعُدُّ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، ثُمَّ
أَحْضَرُوا إِلَيَّ جَمِيعَ أَهْلِكُمْ.

وَلَمَّا خَرَجَتِ القَافِلَةُ مِنْ أَرْضِ (مِصْرَ) وَمَعَهُمُ القَمِيصُ قَالَ يَعْقُوبُ لِمَنْ
حَضَرَهُ: إِنِّي لَا جِدُ رِيحَ يُوْسُفَ لَوْ لَا أَنَّ تُسَفَّهُونِي وَتَسْخَرُونَ مِنِّي، وَتَزْعُمُونَ أَنَّ
هَذَا الكَلَامَ صَدَرَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ.

قَالَ الحَاضِرُونَ عِنْدَهُ: تَاللهِ! إِنَّكَ لَا تَزَالُ فِي خَطِيئِكَ القَدِيمِ مِنْ حُبِّ
يُوْسُفَ، وَأَنْتَ لَا تَنْسَاهُ.

فَلَمَّا أَنْ جَاءَ مَنْ يُبَشِّرُ يَعْقُوبَ بِأَنَّ يُوْسُفَ حَيٌّ، وَطَرَحَ قَمِيصَ يُوْسُفَ عَلَيَّ
وَجْهَهُ فَعَادَ يَعْقُوبُ مُبْصِرًا، وَعَمَّهُ السُّرُورُ فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: أَلَمْ أَخْبِرْكُمْ أَنِّي أَعْلَمُ
مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ؟!!

قَالَ بَنُوهُ: يَا أَبَانَا! سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَيَسْتُرَ عَلَيْنَا ذُنُوبَنَا، إِنَّا كُنَّا
خَاطِئِينَ فِيمَا فَعَلْنَاهُ يُوْسُفَ وَشَقِيقِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: سَوْفَ أَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ؛ إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ لِذُنُوبِ
عِبَادِهِ التَّائِبِينَ، الرَّحِيمُ بِهِمْ.

وَخَرَجَ يَعْقُوبُ وَأَهْلُهُ إِلَيَّ (مِصْرَ) قاصِدِينَ يُوْسُفَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ صَمَّ
يُوْسُفُ إِلَيْهِ أَبُوْيِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا (مِصْرَ) بِمَشِيئَةِ اللهِ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ مِنَ الجَهْدِ
وَالقَحْطِ، وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ.

وَأَجْلَسَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ عَلَى سَرِيرٍ مُلْكِهِ بِجَانِبِهِ؛ إِكْرَامًا لَهُمَا، وَحَيَاهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتَهُ
الْأَحَدَ عَشَرَ بِالسُّجُودِ لَهُ تَحِيَّةً وَتَكْرِيمًا، لَا عِبَادَةً وَخُضُوعًا، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي
شَرِيْعَتِهِمْ، وَقَدْ حَرَّمَ فِي شَرِيْعَتِنَا؛ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ.

وَقَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ: هَذَا السُّجُودُ هُوَ تَفْسِيرُ رُؤْيَايَ الَّتِي قَصَصْتَهَا عَلَيْكَ مِنْ
قَبْلُ فِي صِغَرِي، قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي صِدْقًا، وَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ حِينَ أَخْرَجَنِي مِنَ
السُّجْنِ، وَجَاءَ بِكُمْ إِلَيَّ مِنَ الْبَادِيَةِ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَفْسَدَ الشَّيْطَانُ رَابِطَةَ الْأُخُوَّةِ بَيْنِي
وَبَيْنَ إِخْوَتِي؛ إِنَّ رَبِّي لَطِيفُ التَّدْبِيرِ لِمَا يَشَاءُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ،
الْحَكِيمُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ» (١).

وَجَبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَاطِرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَزَوْجِهِ، فَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، وَرَزَقَهُ
بِالْوَلَدِ عَلَى عُلُوِّ السَّنِّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ
حَلِيمٍ ﴿[الصفات: ١٠٠-١٠١].﴾

«قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام: رَبِّ هَبْ لِي وَلَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي يَكُونُ صَالِحًا مِنَ
الصَّالِحِينَ، يَبْلُغُ أَوَانَ الْحُلْمِ، فَأَجْبَنَّا دَعْوَتَهُ، وَبَشَّرْنَا بِابْنٍ يَتَحَلَّى بِالْعَقْلِ وَالْأَنَاءِ،
وَضَبْطِ النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَوَلَدَتْ هَاجِرُ الْغُلَامَ الْحَلِيمَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام» (٢). (*)

(١) «التفسير الميسر»: (ص ٢٤٥-٢٤٧).

(٢) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٤٤٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الصفات:

وَهَذِهِ بُشْرَى الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِأَنَّ اللَّهَ سَيَبْرُزُ قَهْ وَوَلَدًا عَلَى كَبِيرِ سِنِّهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِئُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا لَا نُوَجِّلُ إِنَّآ نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلَيْكَ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَسْبَرْتُ مَوْنِي عَلَى أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَا بَشَّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنِيطِ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾ [الحجر: ٥١-٥٦].

«وَأَخْبَرَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَبَرَ الْهَامَّ وَقَتَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالُوا لَهُ: نُسَلِّمُ سَلَامًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّا مِنْكُمْ خَائِفُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا الْعِجَلَ السَّمِينِ الَّذِي قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ؛ إِذْ كَانَ مَظْهَرُهُمْ لَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْمُ عَلَيْهِ.

قَالَ الرَّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام - وَهُوَ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ ضَيْفٌ مِنَ الْبَشَرِ -: لَا تَخَفْ مِنَّا، إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِوَلَدٍ ذَكَرٍ، غُلَامٍ فِي صِغَرِهِ، عَلِيمٍ فِي كِبَرِهِ، سَيَأْتِيكَ مِنْ زَوْجِكَ سَارَّةً، وَهُوَ إِسْحَاقُ عليه السلام، فَنَحْنُ مَلَائِكَةٌ، رُسُلٌ مُرْسَلُونَ مِنْ رَبِّكَ؛ لِنُقَدِّمَ لَكَ هَذِهِ الْبَشِيرَةَ.

فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِالْوَلَدِ؛ عَجِبَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ كِبَرِهِ وَكِبَرِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: أَسْبَرْتُ مَوْنِي بِالْوَلَدِ مَعَ مَسِّ الْكِبَرِ بِي وَالشَّيْخُوخَةِ الْمُضْعَفَةِ عَادَةً عَنِ الْإِنجَابِ؟! فَبِأَيِّ سَبَبٍ لَدَيَّ أَمْلِكُهُ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ أَنْ أَنْجِبَ وَوَلَدًا فَأَنْتُمْ تُبَشِّرُونَنِي بِهِ؟!!!

قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِإِبْرَاهِيمَ: بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ، بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ وَوَلَدًا ذَكَرًا تَكْثُرُ ذُرِّيَّتُهُ، وَهُوَ إِسْحَاقُ؛ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْآيِسِينَ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَحَدَ يِيَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ الْجَاهِلُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَخَلَقَ مَا يَشَاءُ» (١). (*) .

وَجَبَرَ اللَّهُ ﷻ - أَيْضًا - خَاطِرَ زَكَرِيَّا ﷺ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ الْوَلَدَ قَائِلًا - كَمَا سَرَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ - : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى ﴿[آل عمران: ٣٨-٣٩].

﴿لَمَّا رَأَى زَكَرِيَّا ﷺ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرْزُقُ مَرِيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَآكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَفَآكِهَةَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ؛ طَمَعَ - حِينَئِذٍ - فِي الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ضَعُفَ وَوَهَنَ مِنْهُ الْعَظْمُ، وَاشْتَعَلَ رَأْسُهُ شَيْبًا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ مَعَ ذَلِكَ كَبِيرَةً وَعَاقِرًا؛ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ سَأَلَ رَبَّهُ وَنَادَاهُ نِدَاءً خَفِيًّا، وَقَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أَي: مِنْ عِنْدِكَ ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أَي: وَلَدًا صَالِحًا ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أَي: خَاطَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ شِفَاهًا خِطَابًا أَسْمَعَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِحْرَابِ عِبَادَتِهِ وَمَحَلِّ خَلْوَتِهِ وَمَجْلِسِ مُنَاجَاتِهِ وَصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَمَّا بَشَّرَتْهُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ

(١) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٢٦٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحجر: ٥١ -

يَحْيَى ﴿١﴾ أَي: بَوْلِدٍ يُوجَدُ لَكَ مِنْ صُلْبِكَ اسْمُهُ يَحْيَى، قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: «إِنَّمَا سُمِّيَ يَحْيَى؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَحْيَاهُ بِالْإِيمَانِ» (١) (٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ

﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠].

«أَي: وَادْكَرْ عَبْدَنَا وَرَسُولَنَا زَكَرِيَّا، مُنَوِّهَا بِذِكْرِهِ، نَاشِرًا لِمَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: هَذِهِ الْمَنْقَبَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِنُصْحِهِ لِلخَلْقِ، وَرَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُ، وَأَنَّهُ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا؛ أَي: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَسْتَعَلُّ الرَّأْسَ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ أُمَّةٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ [مريم: ٤-٦] مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أَنَّهُ لَمَّا تَقَارَبَ أَجَلُهُ خَافَ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَالنُّصْحِ لِعِبَادِ اللهِ، وَأَنَّ يَكُونَ فِي وَقْتِهِ فَرْدًا، وَلَا يُخْلِفَ مَنْ يَشْفَعُهُ وَيُعِينُهُ عَلَى مَا قَامَ بِهِ، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ أَي: خَيْرُ الْبَاقِينَ، وَخَيْرٌ مَنْ خَلَفَنِي بِخَيْرٍ، وَأَنْتَ أَرْحَمُ بَعْبَادِكَ مِنِّي، وَلَكِنِّي أُرِيدُ مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ قَلْبِي، وَتَسْكُنُ لَهُ نَفْسِي، وَيَجْرِي فِي مَوَازِينِي ثَوَابُهُ.

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَى﴾ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ، الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا، ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ﴾ بَعْدَمَا كَانَتْ عَاقِرًا، لَا يَصْلُحُ رَحْمَهَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٣/ ٢٥٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (٢/ ٣٧).

لِلوِلَادَةِ، فَأَصْلَحَ اللَّهُ رَحْمَهَا لِلْحَمْلِ؛ لِأَجْلِ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْجَلِيسِ وَالْقَرِينِ الصَّالِحِ؛ أَنَّهُ مُبَارَكٌ عَلَى قَرِينِهِ، فَصَارَ يَحْيَى مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

وَجَبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَاطِرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا، وَقَدْ أَخَذَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ! وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٣).

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٥٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣٠٥/٤، رقم ١٨٧١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ، (٣١٠٨)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الشَّمْرِ الْمُسْتَطَابِ»: (٥٠٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، (٣٩٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٢٣/٩، رقم ٣٧٠٩).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»: (٨٣٢/٢، رقم ٢٧٢٤).

بَشَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَرْجِعُهُ إِلَى مَكَّةَ مُتَّصِرًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥].

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢): «خَتَمَ اللَّهُ السُّورَةَ - يُرِيدُ سُورَةَ الْقَصَصِ - بِبِشَارَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ قَاهِرًا أَعْدَاءَهُ». (*).

وَقَالَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥] «أَيُّ: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ يُعْطِيهِ حَتَّىٰ يَرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَفِيمَا أَعَدَّهُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ نَهْرُ الْكَوْثَرِ الَّذِي حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوَّفِ، وَطِينُهُ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَيَّ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَنْزًا كَنْزًا، فَسَرَّ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾، فَأَعْطَاهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾، (٤٧٧٣).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: (١٣ / ٣٢١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمَحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ)، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ١٨-٩-٢٠١٨ م.

وَالْخَدَمِ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِثْلُ هَذَا مَا يُقَالُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ^(١).

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَبَرَ خَاطِرَ نَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فِي مَكَّةَ، وَذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَوْذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَ الْجِبَالِ، ثُمَّ كَانَتْ رِحْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ جَبْرًا مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- لِحَاطِرِ رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ صُدُودِ النَّاسِ.

ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الدَّعْوَةَ بِمَرْكَزِهَا -مَرْكَزِ الثَّقَلِ فِي الدَّعْوَةِ- إِلَى الطَّائِفِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ اسْتَعْصَت -صَارَتْ حَالَتَهَا مُسْتَعْصِيَةً- يَعْنِي كَمَا يَقُولُونَ أَتَتْ بِأَخْرِ مَا عِنْدَهَا.

الدَّعْوَةُ هَكَذَا وَصَلَتْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَسْدُودِ فِي مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَرْكَزَ الدَّعْوَةِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَذَهَبَ إِلَى ثَقِيفٍ وَحَدَّثَ عِنْدَهُمْ مَا حَدَّثَ مِنَ الْإِيذَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْرَوْا بِهِ الْغِلْمَانَ وَالسُّفَهَاءَ وَالضُّعَفَاءَ يَقْدِفُونَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَالرُّسُولُ ﷺ يَبْتَعِدُ عَنْ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي مَرْمَى أَحْبَارِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فِي عَقِبِهِ، وَبَلَغَ مِنْهُ التَّعَبُ مَبْلَغَهُ، حَتَّى مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَمَا وَصَلَ إِلَى ظِلِّ حَائِطِ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَانَ مَا كَانَ^(٢).

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (٨ / ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) أخرج ابن هشام في «السيرة»: ١ / ٤١٩، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ١ / ١٢٠٠، بإسناد صحيح، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، مرسلاً، قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، عَمَدَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمئِذٍ سَادَةٌ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ، وَهُمْ إِخْوَةٌ

مَعَ هَذَا الْأَسَى كُلِّهِ وَمَعَ هَذَا الْعَنْتِ، وَمَعَ هَذَا الْإِيذَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
وَالْمَوْجِدَةِ فِي الْقَلْبِ، وَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِوَارِ رَجُلٍ
مُشْرِكٍ، وَهُوَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا خَيْرًا فَعَلَّ، لَا يَدْخُلُهَا مَرَّةً
أُخْرَى، فَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ (١).

ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ يَالِيلَ وَمَسْعُودٌ وَحَبِيبُ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَمِيرٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ لَهُ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ
خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَذَبَهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِمْ وَقَدْ يَبَسَ مِنْ خَبَرِ ثَقِيفٍ،
فَأَعْرَوْا بِهِ سُفْهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ، يَسُبُّونَهُ وَيَصِيحُونَ بِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَالْأَجْنُوهُ
إِلَى حَائِطِ لَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَيِّبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُمَا فِيهِ... الحديث.

والحديث أصله في «الصحيحين»، من رواية: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مختصرا.

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١٨٠ / ١ و ١٨١، ومن طريقه: ابن الجوزي في
«المنتظم»: ١٢ / ٣ و ١٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، مرسلا، قال: انصرفت
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطائف راجعا إلى مكة وهو محزون، فقال له زيد بن حارثة: كيف
تدخل عليهم - يعني قريشا - وهم أخرجوك؟ فأرسل رجلا من خزاعة إلى مطعم بن
عدي: «أدخل في جوارك؟» فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه فقال: تلبسوا السلاح وكونوا
عند أركان البيت فإني قد أجزت محمدا، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة
حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام مطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر
قريش، إني قد أجزت محمدا فلا يهجه أحد منكم، فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن
فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده مطيفون به.

والخبر ذكره بنحوه ابن هشام في «السيرة»: ٣٨١ / ١، وابن جرير الطبري في «تاريخ
الرسول والملوك»: ١٢٠٣ / ١ و ١٢٠٤، وابن كثير في «البداية والنهاية»: ٣٤٣ / ٤،
وعزاه للأموي في «مغازيه».

فَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَمَا أَتَى مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخَشِبِينَ - أَي: الْجَبَلِيِّينَ -؛ فَعَلْتُ، جَعَلَنِي اللَّهُ ﷻ طَوْعَ أَمْرِكَ».

قَالَ: «لَا، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُوحِّدُ اللَّهَ ﷻ» (١).

فَصَدَقَ مَنْ سَمَّاهُ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ ﷺ، مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَأْخُذْهُمْ إِلَّا بِالْحِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ.

جَاءَتْ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فَتَحَا بَعْدَ أَنْ وَقَعَ هَذَا، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَجَفَّاهُ النَّاسُ مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ.

وَتَعَرَّفَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ.. ثُمَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتُهُ أَمْرِي...» هَذَا ضَعِيفٌ (٢).

ويشهد لصحة هذا الخبر؛ ما أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٤٣ / ٦، رقم (٣١٣٩)، وفيه أيضا: ٣٢٣ / ٧، رقم (٤٠٢٤)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي أَسْرَائِي بَدْرًا: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ». وِزَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «المسند»: ٤١٢ / ١٣، رقم (٧٤١٦) وغيره: «وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَدٌ».

قال ابن حجر في «الفتح»: ٣٢٤ / ٧: «بَيْنَ ابْنِ شَاهِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْمَذْكُورَةِ: مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَدَخَلَ فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣١٢ / ٦ و ٣١٣، رقم (٣٢٣١)، ومسلم في «الصحیح»: ١٤٢٠ / ٣ و ١٤٢١، رقم (١٧٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: ١ / ٤١٩ و ٤٢٠، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ١ / ١٢٠٠ و ١٢٠١، من طريق: ابن إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ، مَرْسَلًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَسْرَى بِنَبِيِّهِ ﷺ بِعَقَبِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ
الْأَرْضِ قَدْ جَفَوْكَ يَا مُحَمَّدٌ؛ فَأَهْلُ السَّمَاءِ يَحْتَفُونَ بِكَ !!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا بِهِ رَبَّنَا، فَهَذِهِ الْبُشْرِيَّاتُ يَحْتَاجُهَا الْمُسْلِمُ فِي الدَّعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ، الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ أَحْيَانًا يَرَى رُؤْيَا، يَحْدُثُ لَهُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ
بِشَارَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْفَأَالَ - الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ -، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ
وَلَا يَتَشَاءَمُ، هُوَ يُحِبُّ الْفَأَالَ - هُوَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ
الطَّيِّبَةُ -، فَكَانَ يَهْشُ لَهَا ﷺ (١). (*)

وَعَاتَبَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْ سُؤَالِ الْأَعْمَى؛ جَبْرًا لِحَاطِرِهِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزُرُّكَ﴾ [عبس: ١-٣].

وأخرجه من طريق آخر: الطبراني في «المعجم الكبير»: ٧٣ / ١٣، رقم (١٨١)، وابن
عدي في «الكامل»: ٧ / ٢٦٩، ترجمة (١٦٢٣)، من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ إِلَى الطَّائِفِ مَا شِئْنَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَدَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ... فذكره.
والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»: ٤٨٦ / ٦ و ٤٨٧، رقم (٢٩٣٣).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٢١٤ / ١٠، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم في «الصحیح»:
١٧٤٦ / ٤، رقم (٢٢٢٤)، من حديث: أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا
طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَالَ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

والحديث في «الصحیحين» أيضا من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) بنحوه.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٧٧ - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ
وَالْمِعْرَاجِ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ | ٤-٢-٢٠١٢ م.

«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ﴾ أَي: كَلَمَ بِوَجْهِهِ، يُقَالُ: عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿وَنَوَى﴾ أَي: أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ﴿أَنْ جَاءَهُ﴾ لِأَنَّ جَاءَهُ ﴿الْأَعْمَى﴾؛ أَي الَّذِي لَا يُبْصِرُ بَعَيْنَيْهِ.

فَرَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَجْمَعُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا قَدِ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

النَّبِيُّ ﷺ مَشْغُولٌ بِغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَرْجُو إِسْلَامَهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَاتَبَهُ حَتَّى لَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُ أَهْلِ الصُّفَّةِ» (١).

وَأَمَّا نَمَاجُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثِيرَةٌ صَافِيَةٌ؛ فَعَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*)»

وَقَدْ وَاسَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَرَ خَوَاطِرَ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَفِي قُلُوبِهِمْ حُزْنٌ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ مِثْلَ الْأَغْنِيَاءِ، «ذَهَبَ فُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبَقْنَا أَهْلَ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ» يَعْنِي: إِنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَبَقُونَا بِالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ.

(١) «تفسير القرطبي» (١٩ / ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الزكاة: باب من أحب تعجيل الصدقة من (١٤٣٢)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب البر: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، (٢٦٢٧).

(*) ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَمَا عَمِلْتُمْ؟ فَقَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَفَعَلُوا، فَعَلِمَ الْأَغْنِيَاءُ بِذَلِكَ، فَفَعَلُوا مِثْلَمَا فَعَلُوا، فَجَاءَ الْفُقَرَاءُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» (١). (*)

وَمِنْ أَمْثَلَةِ جَبْرِ الْخَاطِرِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: جَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ خَاطِرَ زَوْجَاتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-، فَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَيِّتِ وَالْإِبْوَاءِ وَالنَّفَقَةِ (٣).

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسْرَبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا -وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ- (٤)، وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (الْمَحَاضِرَةُ: ٢٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٣) «زَادَ الْمَعَادِ» (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسْرَبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

وَكَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرَبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا^(١)، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(٢)، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣)، وَكَانَ يُمْكِنُهَا مِنَ اللَّعِبِ^(٤)، وَيَرِيهَا الحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ^(٥)، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ^(٦)،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٢٩٧ و ٧٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٢٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٠٣): «المُرَادُ بِالمَبَاشِرَةِ هُنَا التِّقَاءُ البَشْرَتَيْنِ لَا الجِمَاعَ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ١٩٢٧ و ١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٤) كَمَا تَقْدَمُ مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ...» الحَدِيثِ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٤٥٤ و ٥١٩٠ و ٥٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «... حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى

وَتَدَا فَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ المَنْزِلِ مَرَّةً (١).

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا (٢)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧ / رَقْم ٢٣٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَا فَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ.

قَالَ النُّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣ / ٢١٠): «قَوْلُهُ: (فَقَامَا يَتَدَا فَعَانِ)، مَعْنَاهُ: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ»، وَانظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» مَادَّة: دَفَع (٨ / ٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٩٣) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَحَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٢٨٥) وَ(٣ / رَقْم ١١٧٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَحَّحَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٥).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ (١). (*)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (٣)، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَعَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ البَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ

نَفْسَهُ» (٤). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي

«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٥٢١٦ و ٥٢٦٨ و ٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٍ (١٤٧٤)، مِنْ حَدِيث:

عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ

عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...» الحَدِيث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «القِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ المَعَادِ»، هَدِيئُهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ

والمُعَاشِرَةِ - مُحَاضِرَةٌ ١٦ السَّبْتِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْم ٦٧٦ و ٥٣٦٣ و ٦٠٣٩)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ

الأَذَانَ خَرَجَ».

(٤) «السُّمَائِلُ المُحَمَّدِيَّة» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْم ٣٤٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ

المُفْرَدِ» (رَقْم ٥٤١)، وَالبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / رَقْم ٢٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»

(٨ / رَقْم ٤٨٧٣)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٦٧٥ / الإِحْسَانِ)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي

«مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم ٢٠٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ١٤٥ - ١٤٦، تَرْجُمَةٌ

١٨٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٨ / ٣٣١، تَرْجُمَةٌ ٤٢٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنِ

عَائِشَةَ... الحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٩٣).

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٧١).

«يَقْلِي ثَوْبَهُ»؛ أَي: يُفْتَشُّهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ، مِنْ شَوْكٍ، أَوْ قَدَى. (*)

مِنْ مَرَاعَاتِهِ مَشَاعِرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَتَطْيِيبَ حَاظِرِهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: «فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي»، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ». صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ». (*٢/).

وَكَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَاعِيًا مَشَاعِرَ أَبْنَانِهِ، جَابِرًا حَوَاطِرَهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ المَحْمَدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مُحَاصِرَةَ ٥٥) - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(*٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ المَعَادِ»، هَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَالمُعَاشِرَةِ - مُحَاصِرَةَ ١٦ السَّبْتِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٩-٣-٢٠١٤م.

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٤/٣٥٥، رَقْم ٥٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥/٧٠٠، رَقْم ٣٨٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَصَحَّكَتْ»،... الحديث.

وَمَقَامُ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَعَلِيٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي جَهْلٍ أَرَادُوا أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ سَقْفِ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَلْيُفَارِقْ فَاطِمَةَ»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ (١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ البَيَانِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لَوْ حَدَثَ؛ يَكُونُ فِتْنَةً لِفَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا-؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ ضَرَّتُهَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، يَجْتَمِعَانِ تَحْتَ سَقْفِ وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الحَقِّ عَلَى عَلِيٍّ مَا يُمَاطِلُ مَا

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣ / ١٣٢٩)، رقم (٤٦٨٩)، وأصله في «الصحيحين» بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٢١٢)، رقم (٣١١٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٠٣، رقم ٢٤٤٩)، من حديث: المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قال:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا،... وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وفي رواية لهما: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُونِي مَا أَرَابَهَا، وَيُرِيدُونِي مَا آذَاهَا».

جَبْرُ الْخَاطِرِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

لِلْأُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي - وَالْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ - يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا». فَرَجَعَ عَلَيَّ ﷺ.

فَضْلُ فَاطِمَةَ وَعَظِيمُ قَدْرِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ مَعْلُومٌ (*).

وَيَتَجَسَّدُ خُلُقُ تَطْيِيبِ الْخَاطِرِ وَجَبْرِهِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ

لِأَحْفَادِهِ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ» (٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبَطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الْمُعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧ - ٩ - ٢٠١١ م.

(٢) «الْأَدَبُ الْمُمْفَرَدُ» (رَقْم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم

١٤٤)، بِلَفْظٍ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الْحَدِيثُ

وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُمْفَرَدِ» (رَقْم ٢٧٩)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

(٣/ رَقْم ١٢٢٧).

قَالَ الْقَاضِي (١): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَي: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ (٢).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمَمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَيَبَانُ خُلُقِ التَّوَاضَعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُنُقِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاحِ وَأَدَاءِ الرَّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!- لَكِنِّي يُلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحِبَّةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ،

(١) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«الأعلام» للزُّرْكَانِيِّ (٤/ ١١٠).

(٢) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وانظر: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ -مادة: سبط- (٣/ ١١٢٩).

وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ مَنْ
وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وَهُوَ يَقْبَلُ
الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَجْبُرُ خَوَاطِرَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، مِنْ ذَلِكَ تَطْيِيبُهُ صلوات الله عليه وآله خَاطِرَ
الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا
جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ
رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي:
فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ
وَلَا يَلْتَفِتُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ، لِلشَّيْخِ

الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ (ص ١٦٣٦ - ١٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣١٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

٢٠١٦ م.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ القَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ - ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتَمَّ (١) أَبُو بَكْرٍ؟».

فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ - يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الفَارُوقِ -.

فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكُلْتُمْ كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: «فَمَا أُوزِي بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ». (*)

(١) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): «فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْهَا وَيَسْتَمِرَّ عَلَى حَدِيثِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ وَالْمُعَاشَرَةِ».

وَمِنَ الْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ فِي جَبْرِ الْخَوَاطِرِ مَا كَانَ مِنْ تَطْيِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ فِي أُحُدٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى - أَي: مُغَطَّى - وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ - مَثَّلَ بِهِ وَمَثَلَتْ بِالْقَتِيلِ: إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي (رَقْم ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٥).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٧ / ١٨٨).

أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ فَفَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ فَفَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو.

قَالَ الْحَافِظُ: «هَذَا شَكٌّ مِنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: بِنْتُ عَمْرٍو، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟! فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَلِمَ تَبْكِي؟!؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدِيرَ الَّذِي تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ، بَلْ يُفْرِحُ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ» (٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَبَشَّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟».

قُلْتُ: «بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٣).

قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا - أَي: مُوَاجَهَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ-، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ أَعْطِكَ! قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]» (١).

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه أَوْصَى وَلَدَهُ جَابِرًا رضي الله عنه بِقَضَاءِ دِينِهِ، وَحِفْظِ أَخَوَاتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَبَشِيرُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ أَنَّهُ يَخُوضُ بِعَرْجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ رضي الله عنه أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرْجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْنَاءٍ شَبَابٍ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلواته الْمَشَاهِدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ: إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلواته، فَأَذِنَ لَهُ.

أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى عَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلواته فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ؛ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟!» وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلواته: «نَعَمْ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠١٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٢٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَحَسَنُهُ

فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَاحِبَةَ فِي الْجَنَّةِ» (١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَمْرُو! لَا تَأَلَّ عَلَى اللَّهِ أَيُّ: لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَمْرُو! فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بَعْرَجَتِهِ» (٢).

وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ. (*)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٣٧، ٢٢٥٥٣)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٤)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٩٨٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (مُحَاصِرَةُ ٤٩)، الإثْنَيْنِ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ

وَمِنَ النَّمَازِجِ السَّامِيَةِ فِي تَجْسِيدِ خُلُقِ جَبْرِ الحَاظِرِ: تَطْيِيبُ النَّبِيِّ ﷺ
 حَوَاطِرَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا وَجَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْضَ مَوْجِدَةٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ
 مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -فِيمَا يَأْتِي
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ-، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ
 وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضَنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ.

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -وَحَقَّ لَهُ؛ إِذْ هُوَ مِمَّنْ رَبَّاهُمْ عَلَى عَيْنِهِ نَبِينًا مُحَمَّدًا ﷺ-
 مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ -لِيُطْعِمَهُمْ-.

فَقُلْتُ -يقول عبد الله بن رباح في سياق حديثه، يعني: قَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ
 مُحَرَّضًا وَحَائًا- فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي -وَأَفْعَلُ كَمَا
 يَفْعَلُ أَبُو هُرَيْرَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ-؟

فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ -فَأَمَرَ أَهْلَهُ وَمَنْ كَانَ هُنَالِكَ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يَصْنَعُوا
 طَعَامًا-؟

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ -يعني: فِي آخِرِ النَّهَارِ-، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ
 عِنْدِي اللَّيْلَةَ -كَانُوا فِي رَمَضَانَ كَمَا ذَكَرَ-، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ،
 فَدَعَوْتُهُمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -وَعِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ- بِذَاتِ السِّيَاقِ لِنَفْسِ الرَّاوي فِي ذَاتِ الْقِصَّةِ وَنَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ انْتَهَوْا

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: رَقْمٌ (١٧٨٠).

إِلَى بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ وَمَعَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَلَمَّا يُدْرِكِ الطَّعَامُ بَعْدُ، يَعْنِي: هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحَالِ، وَهَذَا فَارِقٌ مَا بَيْنَ (لَمْ) وَ(لَمَّا)، وَلَمْ يُدْرِكِ الطَّعَامُ بَعْدُ: فَهَذَا قَطْعٌ لِلصَّلَاةِ بِالْحَالِ، وَلَمَّا يُدْرِكِ الطَّعَامُ بَعْدُ: يَعْنِي: وَلَمَّا يَنْضَجِ الطَّعَامُ بَعْدُ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى شَفَا نُصُوجٍ -.

يَقُولُ: -يَعْنِي: لَمَّا جَلَسُوا وَالطَّعَامُ لَمْ يُوْتَ بِهِ بَعْدُ- أَلَا تُحَدِّثُنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، حَتَّى يَنْضَجَ طَعَامُنَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ -يَعْنِي: مَا اخْتَارَ لَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِلَّا حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ -.

ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ -جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي جُنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُقَاتِلِينَ مُجَاهِدِينَ لِفَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ نِكْحِ الْعَهْدِ، وَبَعْدَ نَقْضِ الْعَقْدِ، وَبَعْدَ إِخْلَافِ الْوَعْدِ، فَمَا هَيَّجَ عَلَيْهِمْ جُنْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْغَدْرُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ الْوَفِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ -.

فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى -الْمُجَنَّبَتَانِ: الْجَنَاحَانِ بَيْنَهُمَا قَلْبُ الْجَيْشِ -، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ -الَّذِينَ لَا خَوْذَ لَهُمْ، وَالَّذِينَ لَا أَدْرَعَ تَسْتُرُ صُدُورَهُمْ -، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي -يَعْنِي: فَمَضَوْا فِي بَطْنِ الْوَادِي مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَعْنِي الْحُسْرَ -، وَرَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي كِتَابَةٍ -وَالْكِتَابَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ -.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَنَظَرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

يَعْنِي: صِخَ بِهِمْ، اهْتَفَ بِهِمْ، اهْتَفَ بِالأَنْصَارِ، صِخَ بِهِمْ، وَادْعُهُمْ إِلَيَّ؛ وَلَكِنْ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي-.

قَالَ: فَاطْفُوا بِهِ - وَحَذَفَ هَاهُنَا حَدَثًا وَكَلَامًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

قَالَ: فَاحَاطُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاطْفُوا بِهِ.

اهْتَفَ لِي بِالأَنْصَارِ، اذْعُهُمْ إِلَيَّ، فَذَهَبْتُ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ اذْعُو الأَنْصَارَ وَاحِدًا وَاحِدًا؛ هَلِّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا أَسْرَعَ طَائِرًا بِجَنَاحِي الشُّوقِ إِلَى لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى كَانُوا عِنْدَهُ، فَاطْفُوا بِهِ، حَذَفَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

فَاطْفُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشُ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا - يَعْنِي: جَمَعَتِ السَّفَلَةَ وَالأَوْبَاشَ وَسَقَطَ المَتَاعِ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلْتَهُمْ تَقْدِمَةً يَلْقَوْنَ مُحَمَّدًا وَجَنَدَهُ ﷺ.

فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ - يَعْنِي: إِنْ أَصَابُوا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوْزًا وَنَصْرًا كُنَّا مَعَهُمْ -، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ: «تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَاتَّبَاعِهِمْ».

ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَكَذَا - وَأَمْسَكَ الشَّيْخُ كَفَّهُ بِكَفِّهِ؛ إِشَارَةً لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِمْ -، «تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَاتَّبَاعِهِمْ» - يَعْنِي: قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ - وَهُوَ الَّذِي يُصَارُّ إِلَيْهِ -: فَأَخْفَى شِمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْضَى عَلَيْهَا يَمِينَهُ هَكَذَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ جَعَلَ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَعْنِي: أَفْرُوهُمْ فَرِيًّا، وَمَثَّلُوا بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ -، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصِّفَا».

قَالَ: فَاذْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتَلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ - لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ -، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا - يَعْنِي: هُمْ لَا يُدَافِعُونَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُدْفَعُونَ، لَا يَصْنَعُونَ شَيْئًا -.

قَالَ - فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ مَاذَا حَدَثَ؟ -: جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ - جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى حَشِيئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ - أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ - يَعْنِي: أُبِيدَتْ وَاسْتُصِلَتْ، وَيُقَالُ لِلْأَجْمَاعِ الَّذِينَ يُجْمَعُونَ مَعًا، وَلِلْأَوْزَاعِ الْمُتَفَرِّقِينَ إِذَا مَا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ يُقَالُ لِذَلِكَ: خَضْرَاءُ، وَخَضْرَاؤُهُمْ: جَمَاعَاتُهُمْ، يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَمُرُّ بِأَمْرَيْنِ كَبِيرَيْنِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أَخْرَجْتُمُونِي بَعْدَمَا طَارَدْتُمُونِي، وَحَاوَلْتُمْ قَتْلِي، فَتَرَصَّدْتُمْ بِي رَصَدًا، وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَهْتَبِلُوا مِنِّي غِرَّةً لِلْقَضَاءِ عَلَيَّ، وَخَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ، وَمَضَيْتُ، وَقَاتَلْتُ، وَجَاهَدْتُ، وَتَعَبْتُ، وَدَافَعْتُ عَنْ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

جَبُرُ الْحَاظِرِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

ثُمَّ أُبْتُ وَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَرْجِعْ إِلَّا لِنُكْثِكُمْ بِعَهْدِكُمْ، وَنَقْضِكُمْ لِعَهْدِكُمْ، وَخَيْسِكُمْ بوعَدِكُمْ، فَلَمْ أَفْتِ عَلَيْكُمْ؛ فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟! لَكِنَّهُ الصَّبُورُ الْحَلِيمُ ﷺ.

وَصَى الْأَنْصَارَ قَبْلَ بِالْإِشَارَةِ هَكَذَا - أَمْسَكَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ -، أَوْبَاشَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ يَدْفَعُونَ بِهِمْ فِي وُجُوهِكُمْ - هَكَذَا وَأَمْسَكَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ -.

وَالآنَ مَاذَا يَكُونُ الشَّانُ مَعَ الْأَنْصَارِ ﷺ؟

لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ».

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ - يَعْنُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، مَا الَّذِي أَلْجَاهُمْ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُمْ مُلُوكُ الْبَيَانِ، وَسَلَاطِينُ الْبَلَاغَةِ، وَأَسَاطِينُ التَّعْبِيرِ أَيْضًا؟! أَوْ مَا كَانَتْ هُنَالِكَ لَفْظَةً يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَاهُنَا مُعْبَرَةً مُؤَدِّيَةً لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ سِوَى هَذَا الْإِطْلَاقِ؟! -

أَمَّا الرَّجُلُ؛ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ - تَدْرِي.. لَقَدْ قَالُواهَا كَأَنَّهَا تَوَطَّئَةٌ لِعُذْرٍ؛ بَلْ كَأَنَّمَا دَفَعُوا بِهَا اعْتِدَارًا؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ حِينَمَا رَأَوْا رَأْفَتَهُ بِقَوْمِهِ، وَكَفَّهُ الْقَتْلَ عَنْهُمْ ﷺ؛ جَنَحَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ فِي أَعْلَى مَرَامِيهَا وَأَجْلَى مَسَامِيهَا، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ هَاهُنَا، وَلَهُ الْعُذْرُ كُلُّهُ ﷺ.

لِمَاذَا آمَنَ وَقَدْ أَمَرَ بِأَنْ نَجْعَلَ فِيهِمُ السَّيْفَ؟

لِمَاذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ وَقَدْ أَمَرْنَا قَبْلَ وَاتْتَدَبْنَا وَحَدَّنَا: لَا تَدْعُ لِي إِلَّا الْأَنْصَارَ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي؟

وَهَذِهِ كِتَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا الْأَمْرُ الْمُبَاشِرُ بِالْفِعْلِ، وَهِيَ تَفْعَلُ مَا أَمَرْتُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَقْصِيرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْأَمْرُ مِنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ».

نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ ﷺ؛ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ - لَمْ يَنْقُلْهَا، أَعْنِي: الْقَوْلَةَ الَّتِي قِيلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ - يَعْنِي: الْوَحْيُ -؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ؛ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟».

وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ بِاللُّسْنَةِ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاشِرِ هَكَذَا.

قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

قَالَ: «كَلَّا» - وَكَلَّا هَاهُنَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَصْلِهَا - يَعْنِي: لَا، لَمْ يَحْدُثْ أَنْ أَخَذْتَنِي رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِي وَقَدْ خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا، فَلَا أَعُودُ مِنْ هِجْرَتِي، وَإِنَّمَا أَنَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى مَا كَانَ، وَأَيْضًا: لَا رَأْفَةَ فِي الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مِنْ كَفِّ الْقَتْلِ عَنْهُمْ وَلَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَشِيرَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِحِكْمٍ جَلِيلَةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (كَلَّا) هَاهُنَا بِمَعْنَى: حَقًّا، نَعَمْ، أَدْرَكَتَنِي رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِي وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِي؛ وَلَكِنِّي لَا أَسِيرُ عَلَى مُقْتَضَى رَغْبَاتِي الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا أَعُودُ إِلَى

قَنَاعَاتِي الذَّائِبَةِ، وَإِنَّمَا - كَمَا قَالَ ﷺ، قَالَ: كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ،
وَإِذَنْ؛ فَمَاذَا سَيَكُونُ بَعْدُ؟-

قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا
مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

يَا لِلْوَفَاءِ!!

الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، وَهَذِهِ أَرْضِي وَأَرْضُ آبَائِي.

وَهَذِهِ دِيَارِي وَدِيَارُ أَجْدَادِي، وَهَذَا الْبَيْتُ بِأَشْرَفِ قَرْيَةٍ بِلَدَةِ عَلِيٍّ ظَهَرَ
الْأَرْضِ، حَبِيبِ إِلَيَّ، عَزِيزِ عَلَيَّ، بَنَاهُ أَبُو أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِنِّي لَأَوْدٌ، وَإِنِّي
لَوَادٌ أَنْ أَظَلَّ عِنْدَهُ أَطُوفُ بِهِ، وَأَسْتَلِمُ حَجْرَهُ، وَأَظَلُّ هَاهُنَا، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا
أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدَّرَ.

وَإِنَّهُ ﷺ لَا يَصْدُرُ فِي شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ
وَهُوَ يَرْجِمُ عَنِ الْوَحْيِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ: «وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ،
وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

فَأَظَلُّ بَيْنَكُمْ الْحَيَاةَ الْبَاقِيَةَ، فَإِذَا مِتُّ فَبَيْنَكُمْ أَمْوَتٌ، وَبِدِيَارِكُمْ أُدْفَنُ، وَقَبْرِي
عِنْدَكُمْ وَلَدَيْكُمْ ﷺ.

وَفَاءٌ مَا بَعْدَهُ وَفَاءٌ!!

فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ؛ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ

وَاللَّهُ مَا قُلْنَا مَا قُلْنَا إِلَّا أَنَا أَشْحَهُ عَلَيْكَ، وَإِلَّا إِنَّا بُخْلَاءُ بِكَ غَايَةَ الْبُخْلِ، لَا نَفْرَطُ فِيكَ أَبَدًا، وَلَا نَتَّصِرُ أَنْ نَعُودَ وَنُخْلِكَ بَعْدَنَا، وَلَا أَنْ نُغَادِرَكَ فِي مَكَانٍ لَا تَكُونُ مَعَنَا فِيهِ ﷺ.

وَعَيْنًا بَعِينٍ، وَسِنًّا بَسِينٌ، وَوَفَاءً بِوَفَاءِ «الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْفِيَاءِ ﷺ. (*)

إِنَّ الرِّوَابِطَ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ، وَالصَّلَاتُ الَّتِي تَصِلُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مُتَعَدِّدَةٌ، وَرَابِطَةُ الْجَوَارِ مِنَ الرِّوَابِطِ الَّتِي يَقْوَى بِهَا الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ، وَلِلْجَارِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ وَحُقُوقٌ وَأَدَابٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا: مُرَاعَاةُ مَشَاعِرِهِ، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِهِ، وَجَبْرُ كَسْرِ قَلْبِهِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِْبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُلُقُ الْوَفَاءِ» - ٧ مِنْ رِبْعِ الْآخِرِ ١٤٢٧ هـ | ٥-٥-٢٠٠٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٩٩) وَغَيْرُهَا، وَصَحَّحَهُ

لشواهده الألباني في «الصحيححة» (١٤٩).

لَقَدْ رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى الحَيَوَانَاتِ.. رَاعَى ﷺ تَأْتَمُّ قُلُوبِهَا، وَحُزْنَ أَفْنِدَتِهَا، وَتَعَبَ أَجْسَادِهَا؛ فَعَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَضِ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ تَرَفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِيَضَتِهَا؟».

فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَخَذْتُ بِيَضَتِهَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُدْ؛ رَحْمَةً لَهَا»^(١). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«حُمْرَةٌ»: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالعُصْفُورِ.

«تَرَفُّ»: أَيُّ: تَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهَا؛ تَعْطَفُ وَإِظْهَارًا لِتَعَلُّقِهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ارْزُدْ، رَحْمَةً لَهَا»: تَأَمَّلْ فِي تَكَامُلِ هَذَا الدِّينِ، إِذْ هُوَ الدِّينُ الخَاتَمُ دِينُ رَبِّ العَالَمِينَ؛ لَقَدْ اتَّسَعَ وَقْتُ وَاهْتِمَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِرْشَادِ فِي هَذَا الأَمْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الحُمْرَةِ بِذَلِكَ الطَّائِرِ، وَيَأْمُرُ بِرَدِّ بِيَضَةِ الحُمْرَةِ إِلَيْهَا رَحْمَةً لَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَفِي مُجَالَدَةِ الكَافِرِينَ المُشْرِكِينَ؛ إِقَامَةً لِلدِّينِ، وَتَأْسِيسًا لِذَعَائِمِ المِلَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْرِفُ هَذَا الوَقْتَ لِذَلِكَ الأَمْرِ المُتَعَلِّقِ بِالحُمْرَةِ.

(١) «الأدب المفرد» (رَقْم ٣٨٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضَا أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٢٦٧٥، و٥٢٧٨)،

وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدبِ المِفْرَدِ» (رَقْم ٢٩٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم

«فَجَاءَتْ تَرْفٌ»: جَعَلَتْ تَفْرُشُ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى «تَعْرُشُ»؛ أَي: بِجَنَاحَيْهَا بِفَرْشِ الْجَنَاحِ وَبَسْطِهِ، وَ«التَّعْرِيشُ»: أَنْ يَرْتَفِعَ الطَّائِرُ، وَيُظَلِّلَ بِجَنَاحَيْهِ.

«فَجَعَّ هَذِهِ بَبِيضَتِهَا»؛ أَي: وَجَعَّ قَلْبَهَا وَأَقْلَقَهَا وَأَوْحَشَهَا.

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مَعَ الْجَمَلِ الَّذِي حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟»؛ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتَدْبِيهُ كَدَهُ وَتُتْعِبُهُ» (١).

لِأَنَّ هَذَا الْجَمَلَ كَانَ نَافِرًا، وَكَانَ فِي حَائِطٍ، فَتَحَاشَاهُ النَّاسُ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا نَخَشِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ حَتَّى جَعَلَ رَأْسَهُ عَلَى كَتِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ يَبْكِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَدِفْرَاهُ قَدْ وَضَعَ ﷺ عَلَيْهِمَا يَدَهُ، وَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟».

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٢٥٤٩)، مِنْ حَدِيث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْم ٢٢٩٧)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦٩).

وَالْحَدِيثَ أَصْلَهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٣٤٢ وَ ٢٤٢٩) بِدُونِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتَدْبِيهِ».

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالْبَهَائِمِ وَبِالطُّيُورِ وَبِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، بَيَانُ كَمَالِ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنْ آدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، تَحْرِيمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْغَيْرِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ عَالَمِ الطَّيْرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَابٌ: أَخَذَ الْبَيْضَ مِنَ الْحُمْرَةِ»

أَثَرُ جَبْرِ الْخَاطِرِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَ بِفِعْلِ الْخَيْرِ عَامَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ جَبْرُ الْخَوَاطِرِ، وَمُرَاعَاةُ الْمَشَاعِرِ، وَتَسْكِينُ الْقُلُوبِ، وَتَطْيِيبُ النَّفُوسِ، وَعَلَقَ الْفَلَاحَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

«يَأْمُرُ -تَعَالَى- عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ، وَخَصَّ مِنْهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ لِفَضْلِهِمَا وَرُكْنَيْتِهِمَا، وَعِبَادَتُهُ الَّتِي هِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَسَلْوَةُ الْقَلْبِ الْمَحْزُونِ، وَأَنَّ رُبُوبِيَّتَهُ وَإِحْسَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ يَقْتَضِي مِنْهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ الْخَيْرِ عُمُومًا.

وَعَلَّقَ -تَعَالَى- الْفَلَاحَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيُّ: تَفُوزُونَ بِالْمَطْلُوبِ الْمَرْغُوبِ، وَتَنْجُونَ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْمَرْهُوبِ، فَلَا طَرِيقَ لِلْفَلَاحِ سِوَى الْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ، وَالسَّعْيِ فِي نَفْعِ عَبِيدِهِ، فَمَنْ وُفِّقَ لِذَلِكَ فَلَهُ الْقِدْحُ الْمُعَلَّى مِنَ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاحِ وَالْفَلَاحِ»^(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٤٦).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ تَطْيِيبَ الْخَوَاطِرِ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ عَلَى النُّفُوسِ، يَمَسُّحُ الْمَعَانَةَ، وَيَصْبِرُّ، وَيَقْوِي الْقَلْبَ فِي مُوَاجَهَةِ الشَّدَائِدِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِنْهِيَارَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ.

إِنَّ هَذِهِ الْقِيَمَةَ -جَبْرَ الْخَوَاطِرِ- تُسَهِّمُ فِي إِشَاعَةِ الْخَيْرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَرَابُطِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَانْتِشَارِ الْحُبِّ، وَالتَّرَاحُمِ، وَكُلُّهَا مِمَّا يُثَبِّبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ.

لَا شَكَّ أَنَّ جَبْرَ الْخَوَاطِرِ قِيَمَةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ التَّكَافُلَ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، فَإِلْسَافًا لَا يَعْرِفُ الْإِنَانِيَّةَ أَوْ السَّلْبِيَّةَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْإِخَاءَ الصَّادِقَ، وَمُرَاعَاةَ مَشَاعِرِ النَّاسِ، وَجَبْرَ خَوَاطِرِهِمْ، حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْإِتِّلَافِ، وَلِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ التَّمزِقِ وَالتَّفْرِقِ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى اللَّهِ وَحَدِّهِ مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، مُتَأَلِّفَةً قُلُوبُهُمْ، عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِجَمْعِيَّتِهَا، وَبِكَلِّيَّتِهَا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَرْضَى. (*).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوَّبَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوَّبَ لَهُ»، فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الْفَضْلِ، حَتَّى ظَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضَرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ ١٩ - ٨-

الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ^(١)؛ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

فَذَلِكَ فِي الْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*).

عَلَى أَنَّنَا نُوَكِّدُ أَنَّ جَبْرَ الْخَاطِرِ كَمَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ، أَوْ بَدْعَاءٍ صَادِقٍ، أَوْ بِنَصِيحَةٍ خَالِصَةٍ، أَوْ بِابْتِسَامَةٍ طَيِّبَةٍ، حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣) أَي: مُبْتَسِمٍ مُسْتَبَشِرٍ.

كَمَا نُوَكِّدُ أَنَّ جَبْرَ الْخَاطِرِ لَهُ تَأْيِيرٌ عَظِيمٌ فِي تَأْيِيفِ الْقُلُوبِ، وَوَحْدَةَ الصَّفِّ، وَتَرَابُطِ الْمَجْتَمَعِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٣٠ - ٩ - ٢٠١٦ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رضي الله عنه.

دِينُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَرِعَايَةِ الْمُشَاعِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ قُلُوبَ النَّاسِ، فَإِذَا انْكَسَرَ قَلْبُ شَخْصٍ فَلْيُخْرِصْ عَلَى جَبْرِهِ بِمَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا فَضْلًا عَظِيمًا.

وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ النَّاسَ بِنَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ يُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَجْبُرُوهُ، فَيَنْبَغِي هُوَ - أَيْضًا - أَنْ يَجْبُرَ قُلُوبَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبَهُمْ أَوْلاً إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، وَثَانِيًا رَجَاءً لِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ» (١).

هَذَا الدِّينُ فِي شَرِيْعَتِهِ الَّتِي وَضَّحَهَا الْكِتَابُ وَبَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ.. لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَبَعَ مَا فِي النُّصُوصِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّفِيفَةِ الَّتِي رَاعَى فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ الْوُجْدَانِيَّاتِ، وَالْمُشَاعِرِ، وَالْعَوَاطِفَ، وَالْأَحَاسِيسَ.. لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَوَفَّرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَاسْتَخْرَجَ كَمَا هَاهُنَا، وَلَوْجَهَهُ تَوْجِيهًا صَحِيحًا، وَلَكَانَ بَاحِثًا نَافِعًا - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهْمَا أَرَدَتْ أَنْ تَجِدَ فِيهَا أَمْرًا

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»: (٤ / ٥٨٤).

بِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ عَطْفٍ، وَرَحْمَةٍ، وَرِعَايَةٍ لِمَشَاعِرِ الْخَلْقِ
وَأَحَاسِيْسِهِمْ.. مَهْمَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ؛ وَجَدْتَ ﷺ.

كَانَ لَا يُحِدُ النَّظَرَ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ أَحَدٍ، أَوْ وَضَعَ يَدَ
أَحَدٍ فِي يَدِهِ -يَعْنِي: مُصَافِحًا-؛ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ هُوَ الَّذِي
يَنْزِعُ يَدَهُ.

كَانَ لَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِسُوءٍ ﷺ.

كَانَ دَائِمَ الْبَشْرِ، كَانَ ﷺ يَلْقَى أَصْحَابَهُ دَائِمًا بِالْبَشْرِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِّهُهُمْ،
وَيَرْحَمُهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ ﷺ، وَيَعَامِلُهُمْ بِالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْمَوَدَّةِ وَالْحِلْمِ
وَالرَّحْمَةِ، وَيَكْفِي فِي خَلْقِهِ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِ أَخْلَاقِهِ:
«لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا» (١).

يَا لَهُ مِنْ وَصْفٍ! وَصْفٌ مُنْطَبِقٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَاغَ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ كَانَ مُوَفَّقًا
لِصَوْغِهَا وَصِيَاغَتِهَا جَدًّا، فَهِيَ كَالسِّيَكَةِ الذَّهَبِ الَّتِي تُصَاغُ، وَهُوَ يَصُوغُهَا


(١) الحديث جزء من حديث قصة إسلام عبد الله بن سلام رضي عنه، أخرجه ابن سعد:
(١/٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٣٠١-٣٠٣)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني»: (٤/١١٠-١١٢، رقم ٢٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٠/٢٨٦-٢٨٨،
رقم ٢٨٨)، وابن حبان: (١/٥٢١-٥٢٤، رقم ٢٨٨)، والطبراني: (٥/٢٢٢-٢٢٣، رقم ٥١٤٧) و(١٣/١٥٠-١٥٢، رقم ٣٧١)، والحاكم:
(٣/٦٠٤-٦٠٥)، والبيهقي: (١١/٤٨٥-٤٨٦، رقم ١١٣٩٤).

أَسْلُوبًا عَذْبًا شَفِيفًا رَفِيفًا، يَقُولُ: «لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا»؛ وَالْجَهْلُ هَا هُنَا لَيْسَ الَّذِي ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ، فَلَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ وَلَا سَفَاهَةٌ السَّفِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَهَذَا بَحْرٌ لَا يَنْضُبُ؛ مِنَ الْحِلْمِ، وَالرَّأْفَةِ، وَالرَّقَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالشَّفَقَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ السَّفَرِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ الإِسْلَامُ دِينُ الْأَحَاسِيْسِ وَالْمَشَاعِرِ
٦ دَلَالَةُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٣٨ جَبْرُ الْخَوَاطِرِ فِي كُتُبِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ
٤١ سُبُلُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٦٢ نَمَازِجُ عَمَلِيَّةِ لَجْبْرِ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
١٠٧ أَثَرُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ
١١٠ دِينُ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَرِعَايَةِ الْمَشَاعِرِ

